colorchecker CLASSIC
x-rite
mm

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

السيد عبد الرزاق الحسني

297.8
H34tA
cop. 1

السيد عبد الرزاق الحسني

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

تعريف الشيعة

رسالة تبحث في تعريف الشيعة وقدمهم وقواعد الاصول
الاعتقادية والعملية عندهم وكل ما يلزم للباحث
معرفته عنهم وذلك باسلوب عصري
فقهي جذاب

الطبعة الاولى

بنفقة ادارة مطبعة العرفان في صيدا

حقوق اعادة الطبع محفوظة

١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م

48395

مطبعة العرفان بصيدا * سورية

Exchange

اسانيد الرسالة

اعتمدنا في وضع هذه الرسالة على مصادر فقهيه شيعية كثيرة وعلى كتب دينية لأهل السنة مختلفة وعلى مراجع عصرية متنوعة وهذا ذكرأهم المصادر : —

١ً — خطط الشام لمحمد كرد علي ٢ً — لسان العرب ٣ً — أقرب الموارد ٤ً — الملل والنحل للشهرستاني ٥ً — مقدمة ابن خلدون ٦ً — روضات الجنات ٧ً — الجزء الحادي عشر للعلامة ٨ً — الشرائع للمحقق الحلي ٩ً — الصواعق المحرقة لابن حجر ١٠ً — الشبلنجي ١١ — فرق الشيعة للنوبختي ١٢ — بحار الانوار للمجلسي ١٣ — اصل الشيعة وأصولها العلامة كاشف الغطاء ١٤ — سوسنة سليمان في الأديان لنوفل افندى ١٥ — مختصر تاريخ الشيعة للشيخ عارف الزين ١٦ — فجر الاسلام لأحمد امين ١٧ — شرح نهج البلاغة لأبن ابي الحديد ١٨ — الشيعة وفنون الإسلام للسيد حسن الصدر ١٩ — الفصول المهمة للسيد عبد الحسين شرف الدين ٢٠ — الشيعة للسيد محمد صادق ٢١ — ولاية بيروت «تقرير رسمي» ٢٢ — خطط المقريزي ٢٣ — مكارم الاخلاق الطبرسي ٢٤ — تلبيس ابليس لابن الجوزي ٢٥ — مرآة الكمال ٢٦ — هدى المتقين ٢٧ — كشف الغطاء و ... الخ

وقد عرضنا الرسالة قبل نشرها على جماعة من العلماء الاعلام والاساتذة العظام فتفضلوا بتصحيحها وقوموا المعوج منها فلهم الاجر والثواب

﴿ المقدمة ﴾

بقلم العالم الجليل والاستاذ الكبير الشيخ محمد رضا آل كاشف الغطاء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله الحافظين عهده

— وبعد —

فقد مرت القرون الطويلة والشيعة الامامية قابعون في ظل الأجيال المتصرمة في منقطع عن العالم بآدابهم وعلومهم ومؤلفاتهم يكونون عالما وحده قد ضرب عليه حجاب ضاف فلا يعرف من شؤونهم الا ما يتخرصه بعض الكتاب الذين نظروا اليهم بنظارات ملونة بألوان العصبية والسياسة وادوا الى العالم رسالة عن شيعة خلقتها الاهواء والظنون في ادمغتهم وسالت بها اقلامهم ، تبرأ منها الشيعة الإمامية وينكرها تاريخ الشيعة الزاهر . وهذا ما استشار الغيرة في نفوس زمرة من كتاب الشيعة الإمامية البارعين فقام كل واحد منهم يستعرض ناحية من نواحي تلك الامة الكريمة ويفتح بابا من ابواب المعرفة لاكتشاف تلك المجاهل

ومن ذلك ما اتحفتنا به قريحة الاستاذ البارع صاحب المؤلفات الرائعة والبحوث القيمة النافعة السيد عبد الرزاق الحسني بهذه الرسالة « تعريف الشيعة » الممتعة فقد تصفحناها فوجدناها قد ألم فيها بالموضوع احسن إلمام باسلوبه الرائق البديع وتوخى اصح المصادر الشيعية الإمامية في تأليفها فجاءت موضحة للمذهب الشيعي الإمامي بأوجز بيان

فنحن نشكر همة الاستاذ الحسني على هذه الخدمات الجليلة الخالدة ونسأله عز شأنه ان يقرن جهوده العلمية بالنجاح والسداد آمين

النجف الأشرف ١٨ ربيع الثاني ١٣٥٢ محمد رضا

آل كاشف الغطاء قدس سره

كلمة المؤلف

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

— أما بعد —

فقد قضت بعض الظروف الأليمة أن أتخذ من « كوت العمارة »(١) بلداً أو منفى أقيم فيه الى أجل معين فتعرفت خلال مدة مكثي فيه بالاستاذ العالم الفقيه الشيخ موسى العصامي وكان لتعرفي به أثر كبير في نفسي ، شجعني على ان اضع هذه الرسالة وانا شديد الولع جدا في البحث عن المعتقدات والفكر الدينية (٢) فكنت أكتب في أوقات فراغي فصولا منها وكان يعلق عليها بتصويبات لم أك في غنىً عنها

وكان للصدف حكمها ايضا فعدت الى بغداد واجتمعت بصديقي الاستاذ السيد أحمد جمال الدين فكنا نتباحث في هذا الموضوع ايضا وراجع بعض الكتب الفقهية المطولة لنستمد منها ما نحتاج الى معرفته وذكره في هذه الرسالة من دقائق وأحكام تختص بها ولا غرو في ذلك فالمرء قليل بنفسه كثير باخوانه .

وقد انتهيت من وضع هذا البحث الديني وانا على يقين من أن حضرات

---

(١) يتوهم كثيرا من يسمي هذه البلدة « كوت الامارة » ناسبا اياها الى امراء ربيعة المبثوثين في اطرافها فهي (كوت العمارة) لأن دجلة المنسلة من شمالي هذا الموضع (اي من البغيلة او النعمانية كما سميت اخيرا) حتى القرنة كانت ولا تزال تدعى بشط العمارة وقد يقال لها (العمارة) بإهمال المضاف فقيل لهذه البلدة (كوت العمارة) لوقوعها على هذا الشط ولتتميز عن كوت الافرنجي وكوت الزين وكوت المعمر وغيرها من الاكوات الكثيرة المعروفة في العراق

(٢) سبق ان بحثت بحوثا مستفيضة عن الصابئة والبهائية وعبدة الشيطان وغيرهم

القراء الكرام ولا سيما رجال الدين منهم يقدرون الظروف التي تدفعني إلى وضع هذه الرسالة (١) بهذا الاسلوب الذي ربما رأوه لأول وهلة غير متلائم مع ما اعتادوه من الطريقة المتبعة في البحوث الفقهية. لكني أراني مضطرا لأن أعلن لحضراتهم بأن ما كتب في مصنفات علمائنا الأعلام وشيوخنا العظام، كان لأجل إفهام ابناء المذهب انفسهم تعاليمهم الدينية. اما أنا، فقد تحريت أن اكتب لأفهم الأجانب من ابناء المذاهب الاخرى، حقيقة المذهب الجعفري الاثنا عشري في اصوله وفروعه. فإن أديت الواجب أو بعضه وأصبت الهدف الذي كنت ارمي اليه، فأراني مغتبطاً بذلك لأنه حسبي

وقد عرضت الرسالة هذه على جمهرة كبيرة من العلماء الأعلام والفقهاء العظام لملاحظتها وتهذيبها قبل نشرها فكان ماتفضلوا به علي من الملاحظات والآراء كثيراً واني اكتفي بذكر كلمة حجة الاسلام والمسلمين العالم العامل والحبر الجليل الكامل مولانا الشيخ عبد الحسين البغدادي ليكون القارئ في اطمئنان من صحة ماجاء فيها من الاحكام الفقهية ومن الله التوفيق

بغداد غرة المحرم ١٣٥٢ عبد الرزاق الحسني

وهذه هي كلمة الحجة المشار اليه

- بسم الله الرحمن الرحيم -

بسم الله تعالى وله الحمد: نعم قد تصفحت هذا الموجز الذي سمح به يراع صاحب الفطنة البديعة السيد عبد الرزاق الحسني فوجدته قد اجاد فيه بما افاد وجاء بما فوق المراد والله تعالى أسأل كمال التسديد لتناوله انه اكرم مسؤول

عبد الحسين البغدادي

(١) راجع كلمة الاستاذ العالم الشيخ كاشف الغطاء في صدر هذه الرسالة

الفصل الأول

تعريف في الشيعة وقدمهم

الشيعة لفظ معناه الاتباع والأنصار . يطلق على المثنى والجمع والمذكر والمؤنث فنقول هو شيعة وهي شيعة وهما وهم وهن شيعة وجمعه شيع وأشياع ثم صار علما بالغلبة على أتباع علي بن ابي طالب عليه السلام « خطط الشام ج ٦ ص ٢٥١ »

وفي الجزء العاشر من لسان العرب ص ٥٥ (والشيعة القوم الذين يجتمعون على الأمر وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع) وقال نقلا عن الأزهري «والشيعة أتباع الرجل وانصاره وجمعها شيع ، واشياع جمع الجمع ويقال شايعه كما يقال والاه من الولي » وقال « وأصل الشيعة الفرقة من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين حتى صار لهم اسما خاصا فإذا قيل فلان من الشيعة ، عرف انه منهم واصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة اهـ

وفي « أقرب الموارد » (الشيعة الفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا واهل بيته حتى صار إسما لهم . « والشيعي من تولى عليا وكان من الشيعة ») اهـ .

وفي صفحة ١٠٧ من الملل والنحل للشهرستاني « والشيعة هم الذين

شايعوا علياً عليه السلام وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية إما جليا وإما خفيا واعتقدوا ان الإمامة لا تخرج من اولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره او بتقية من عنده » انتهى المقصود .

وفي ص ٢١٥ من مقدمة ابن خلدون (الشيعة لغة هم الصحب والاتباع ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم ، ومذهبهم جميعهم متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه الى الأمة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الصغائر والكبائر وأن عليا رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها) انتهى المقصود ايضا .

وقد ورد لفظ « الشيعة » في القرآن الكريم في موردين : أولهما في سورة الصافات في الجزء الثالث والعشرين في قوله تعالى « وان من شيعته لإبراهيم » والثاني في سورة القصص في الجزء العشرين في حديث دخول موسى الى مصر قوله عز من قائل (ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ... الآية) وفي هذين الموردين كفاية لكون لفظ الشيعة قديماً في الإسلام .

﴿ قدم الشيعة ﴾

عرف جماعة من كبار الصحابة بموالاة علي في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل سلمان الفارسي القائل بايعنا رسول الله على النصح

للمسلمين والائتمام بعلي بن ابي طالب والموالاة له . ومثل أبي سعيد الخدري الذي يقول امر الناس بخمس فعملوا بأربع وتركوا واحدة ولما سئل عن الاربع قال الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج . قيل له فما الواحدة التي تركوها قال ولاية علي بن أبي طالب . قيل له وانها لمفروضة معهن ؟ قال نعم هي مفروضة معهن . ومثل ابي ذر الغفاري وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وذي الشهادتين خزيمة بن ثابت وأبي ايوب الانصاري وخالد بن سعيد بن العاص وقيس بن سعد بن عباده وكثير من امثالهم ومن أرادهم فليراجع كتاب الدرجات الرفيعة لابن معصوم «الخطط ص ٢٥١»

ومن يسبر التاريخ وينقب في الكتب المعول عليها ، يجد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اول من بذر بذرة التشيع في الإسلام ورعاها بعين لطفهِ وعطفه وأن فكرة « الشيعة » قديمة جدا يدلنا على ذلك ما رواه ابو حاتم الرازي في كتاب الزينة في الالفاظ المتداولة بين أرباب العلوم على ما نقل في ص ٨٨ من روضات الجنات (ان اول اسم ظهر في الاسلام على عهد رسول الله — ص — هو الشيعة وكان لقب اربعة من الصحابة وهم ابو ذو الغفاري وسلمان الفارسي والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر (١) إلى أن آن اوان صفين فاشتهر بين موالي علي = ع =) اهـ

ونقل ابن حجر في ص ٩٦ من صواعقه المحرقة « واخرج احمد في المناقب انه (ص) قال لعلي أما ترضى أنك معي في الجنة والحسن والحسين وذريتنا خلف ظهورنا وازواجنا خلف ذريتنا وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا »

---

(١) وكثير من امثالهم ممن شايعوا عليا عليه السلام في جميع ادواره واطواره وتجد اسماء الكثير منهم في كتاب (الفصول المهمة) للسيد عبد الحسين شرف الدين

وروى الشبلنجي المالكي في ص ٧٢ (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) قال لما نزلت هذه الآية — ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية — قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : أنت وشيعتك تأتي يوم القيامة انت وهم راضين مرضيين ويأتي اعداؤك غضابا مقمحين) اه وعن ابن حجر في ص ٩٦ من صواعقه ايضا « وأخرج الديلمي يا علي غفر الله لك ولذريتك ولولدك ولأهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك فابشر فإنك الا نزع البطين » إلى آخر ما في الصواعق من الروايات

ولو اراد المتتبع كتب الحديث مثل مسند الإمام احمد بن حنبل وخصائص النسائي وامثالها ان يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلا عليه (واذا كان النبي صاحب الشريعة الإسلامية يكرر ذكر شيعة علي وينوه بهم بأنهم هم الآمنون يوم القيامة وهم الفائزون والراضون والمرضيون فلا شك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وانه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) « اصل الشيعة ص ٤٣ »

* * *

وقد أصبح لفظ الشيعة بالغلبة يطلق على فريق منهم وهم الإمامية الاثنا عشرية (١) الذين إستطاعوا بصحة مبادئهم أن يقاوموا العوادي السياسية ويثبتوا في تنازع البقاء العالمي وان كان للاسماعيلية في الهند وفي

---

(١) سمي الشيعة بالامامية لانهم يسوقون الامامة الى اثني عشر اماما وسموا بالجعفرية ايضا نسبة الى الامام جعفر الصادق عليه السلام لأن عصر الصادق كان خير العصور التي ظهرت فيها هذه الطائفة وارتفع فيه كابوس الظلم عنها فتوسعت في بث الاحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية واظهار معتقداتها التي كانت لاتزال خفية مجاراة للظروف

بعض الاقطار العربية وجود في العدد والثروة والمكانة أكثر من الشيعيين والزيدية في اليمن صبغة سياسية ليس لبقية الفرق الشيعية (٢) نظيرها . وبالرغم من هذا كله فإن الشيعة اليوم اصبحت علما للإمامية دون سواهم . فإذا تحدثنا في بحثنا هذا عن المعتقدات والاحكام واطلقنا لفظ « الشيعة » فإنما نقصد به هذا الفريق من المسلمين فقط

اما الفرق الاخرى التي سجلها التاريخ في الفرق والمذاهب في العهد العباسي والحقت بـ « الشيعة » فقد اندمجت لضعفها وظهور الدول الشيعية المتغلبة في القرون الهجرية الوسطى ولم يبق من يزاحم الإمامية الاثنا عشرية اليوم سوى الزيدية والاسماعيلية إلا ان هذه المزاحمة ضعيفة لأن الاولين اتخذوا لهم الانتماء الى مذهب زيد بن الإمام علي بن الحسين عنوانا عوضا عن الشيعة واتخذ الاسماعيليون الانتماء الى اسماعيل من ولد الإمام الصادق عنوانا خاصا عن لفظ الشيعة ولذلك أصبح لفظ « الشيعة » علما بالغلبة على الإمامية الاثنا عشرية وبحثنا انما يقتصر على هؤلاء فقط

اما الذين يزعمون بأن « الشيعة » من السبأية أو ان عبد الله بن سبأ هو الذي اوجد هذه الطائفة الإسلامية الكبرى فقد ضلوا ضلالا بينا ولا ادل على ضلالهم من هذين البرهانين اللذين انتخبناهما من عشرات البراهين : —

اولا : — قول العلامة المحقق الاستاذ محمد كرد علي في صفحة ٢٥١ من الجزء السادس من خطط الشام « أما ما ذهب اليه بعض الكتاب من ان اهل مذهب التشيع من بدعة عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء فهو

---

(٢) عدا الامامية في ايران فإن فارس حكومة شيعية بحتة

وهم وقلة علم بحقيقة مذهبهم . ومن علم منزلة هذا الرجل عند الشيعة وبراءتهم منه ومن اقواله واعماله وكلام علمائهم في الطعن فيه بلا خلاف بينهم في ذلك ، علم مبلغ هذا القول من الصواب ».

ثانيا : — قول العلامة ابي محمد الحسن بن موسى النوبختي من رجال المائة الثالثة للهجرة في ص ١٩ و ٢٠ من « فرق الشيعة » في اثناء كلامه على عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي عليه السلام أنت أنت الله فأمر (ع) بقتله وقيل صيره الى المدائن « وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى بهذه المقالة فقال في اسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام بمثل ذلك . . . فمن هناك قال من خالف الشيعة ان أصل الرفض مأخوذ من اليهودية » اهـ

الفصل الثاني

﴿ في قواعد الأصول الاعتقادية والعملية ﴾

لا يمكن لبيان المعتقد أن تسرد عناصره الاعتقادية دون ان يمهد لها بالأدلة العقلية التي يبتنى عليها والتي يصح ان يحاج بها من ليس من أبناء المذهب نفسه وهذا ما دعانا الى بسط القواعد الاعتقادية والعملية قبل الشروع في البحث عن المعتقدات والفروع نفسها وقد اعتمدنا بها على ما ذكره علماء الاسلام كافة في كتبهم الكلامية تاركين التعليل والايضاح محافظة على غرضنا الأصلي من وضع الرسالة والمحافظة على بيان المعتقد على الاسس المعروفة عند اصحابها وارابها

وتقسم هذه القواعد إلى قسمين : قواعد عقلية اعتقادية وقواعد نظرية

عملية . اما القسم الأول «اي القواعد العقلية الاعتقادية» فهو :—

١ً — معرفة الخالق واجبة لوجهين (ا) انها دافعة للخوف والاضطراب النفسي الحاصل للانسان من جراء الجهل والتردد ودفع الخوف واجب عقلا لانه ألم نفساني يحكم العقل بوجوب دفعه (ب) شكر المنعم واجب ولا يتم إلا بالمعرفة لأن الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بالمعرفة

٢ً — كل معقول اما أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك في أن هناك موجودا بالضرورة فإن كان الواجب لذاته فقد تحقق المطلوب وان كان الممكن فقد افتقر الى من يوجده فإن كان الموجد واجبا فقد تحقق المطلوب ايضا وان كان ممكناً افتقر إلى موجد آخر فإن كان الأول ، حصل الدور وان كان الثاني غيره ، حصل التسلسل والدور والتسلسل باطلان .

اما بطلان الدور فلأنه يلزم ان يكون الشيء موجودا ومعدوما في آن واحد . وهو مستحيل فإذا فرض ان « ا » توقف على « ب » و « ب » توقف على « ا » لزم أن يكون « ا » موجوداً ومعدوما في آن واحد . وأما بطلان التسلسل فلأنه اذا توقف بعضه على بعض أصبح الجميع ممكنا محتاجا الى الموجد وهو اما نفسها او جزءها او الخارج عنها ولا يمكن ان يكون نفسها لأن الشيء لا يوجد نفسه ولا جزءا منها لأن الجزء لا يوجد الكل فتعين أن يكون خارجاً واجباً وهو المطلوب

٣ً — كل جسم لا ينفك عن الحوادث وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث فالعالم محدث لأنه جسم وكل جسم لا بد له من مؤثر ولا بد من ان يكون المؤثر فيه قادرا على التأثير ولا بد فيه ان يكون مختارا

لأنه لو كان مضطراً لما تخلف أثره عنه فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى

٤ً — تتساوى جميع الموجودات في تعلق قدرته تعالى بها لأنها ممكنة فعلة الاحتياج موجودة فيها باجمعها فتكون القدرة شاملة عامة

٥ً — الله فعال عالم لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة ومن صدرت عنه افعال محكمة متقنة فهو عالم وعلمه شامل لجميع المعلومات

٦ً — الله جل جلاله حي لأنه قادر عالم والضرورة تقضي بأن يكون القادر العالم حيا

٧ً — نرى ان الافعال يتخصص حدوثها في وقت دون آخر فلا بد لها من مخصص وهو الإرادة فالله تعالى مريد

٨ً — وما دام الموجد الأول واجب الوجود فيستحيل عليه العدم السابق أو اللاحق فيكون قديما أزليا وباقياً سرمدياً

٩ً — اما الكلام فهو حقيقة اللفظ وهو محال عليه تعالى وقد يطلق على ايجاد الحروف والاصوات المسموعة والمنتظمة في جسم من الاجسام وهذا معنى كلام المخلوق تعالى

١٠ً — يستحيل على العلة الأولى ان تكون مركبة لأنها تفتقر عندئذ الى الاجزاء وكل مفتقر ممكن وكذلك ليست بجسم ولا عرض ولا جوهر وإلا لاحتاجت الى مكان وحيز ولأشبهت المادة في خاصيتها الذاتية ولو كان فيه خواص المادة لجاز عليه ما جاز عليها من الحدوث فتكون محدودة متأثرة بالحوادث مفتقرة الى المكان الذي تحل فيه

١١ = لا يمكن أن تصدر الموجودات من علتين لأنه لو تعلقت ارادة احداهما بحركة جسم فاما ان تكون الاخرى مريدة سكونه اولا ولا يخلو

اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فترجيح بلا مرجح من جهة وعجز من الجهة الاخرى من جهة ثانية (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)

١٢ — اننا مختارون للفرق الضروري بين سقوط أحدنا من السطح ونزوله من الدرج واذا لم نكن مختارين فيستحيل تكليفنا ولا نكون عاصين عند إتياننا باعمال مكرهين عليها وقبيح ان يخلق الفعل فينا ويعذبنا عليه

١٣ — كل الافعال الصادرة من العلة الأولى معللة بالاغراض والغايات وإلا لكانت عبثا . ومتى علمنا بأن الشهوات والميول وغيرها من الاشياء القبيحة مخلوقة فينا والنفور من بعض الاشياء الحسنة موجود في عواطفنا ، فمن الواجب إرشادنا الى ما فيه الحسن وزجرنا عما فيه القبيح وهذا ما يوجب التكليف وانزال الشرائع ويترتب على ذلك ثواب المطيعين وعقاب العاصين والا لاستوت الطاعة والعصيان وهو باطل بالوجدان

١٤ — يتحتم على موجد النوع البشري حفظه وهو لا يحصل الا بالاجتماع . ومن لوازم الاجتماع تنازع البقاء فيؤدي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضى لهذا فرض شرع وقواعد يجري عليها النوع البشري وينقاد اليها بحيث تكفل له وجوده واستمرار حياته . وتعجز الطاقة البشرية عن سن القوانين اللازمة لذلك . وهذه القوانين التي شرعت لخير البشر لا بد لها من مبلغ يمتاز بصفات عن سائر البشر وبعصمة تجعله غير متأثر في تبليغ الأحكام فكان النبي «ص» مبلغا ولهذا السبب او الدليل نفسه ، وجب ان يكون للنبي خليفة يتصف بالعصمة التي اشترطت في النبي (ص) وهو الإمام

والإمامة مستمرة مادام التكليف موجودا لما بين اولا من ان التكليف لا يشرع من تلقاء نفسه او من تلقاء الافراد فلا بد له من شخصية معصومة تقوم بمراقبته وتشريعه وتسييره وهذا ما يراه الإماميون الاثناعشريون دليلا عقليا لبقاء الإمام الثاني عشر واستمرار حياته

١٥ — في التكليف مشقة واذا كان صادرا عن الحكيم فلا بد له من مصلحة ولا يحصل الامتثال للطاعات والامتناع عن المعاصي الا بالثواب والعقاب وما داما هما لم يحصلا في دار التكليف فلا بد من وجودهما في داراخرى وهو المعاد . واعادة الاجسام ممكنة لأن وجودها كان ممكنا والعلة الاولى قادرة على الممكنات والمكافأة — كما قلنا — لازمة فيثبت لزوم الإعادة » كما بدأكم تعودون »

وهناك قواعد اخرى تذكرها المصنفات المطولة وترى موجزة في الباب الحادي عشر للعلامة الحلي وهو الكتاب الذي نستند اليه في ذكر هذه القواعد

واما القسم الثاني فهو القواعد النظرية العملية

يبني الشيعيون الإماميون تشريعهم على مبادئ اربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل

اما الكتاب فيتبعون نصوصه وظواهره ويرجعون في تفسير مشكله الى ماجاء عن آل البيت عليهم السلام ويتوقفون فيما ليس بنص او ظاهر او مفسر فيرجعون عند الحاجة إلى الحكم إلى دليل العقل

وأما السنة فهي مجموع ما ثبت وروده عن النبي وآله فحسب من قول او فعل او تقرير . والإجماع المعتبر عندهم ما كان كاشفا عن رأي الامام

او كان الإمام داخلا في جملة المجمعين وما عدا ذلك لا يعتبر الإجماع مهما كان نوعه

واما دليل العقل فيريدون به القواعد القطعية التي يصير اليها العقل عند إعواز النص اوعند تعارض النصوص مع عدم الترجيح

والقواعد التي يتبعها الإماميون في استنباط المسائل من الاخبار ومن مدلول الاحاديث، مدونة في كتب اصول الفقه الجعفري وغيرها ومبحوث عنها بحثا مستقصى ولكنه غير منتفع به في المذاهب الاخرى لأن جميع المذاهب قد سدت باب الاجتهاد وبقيت مقتصرة على نصوص فتاوى المذاهب اما الإماميون فقد بقي باب الاجتهاد عندهم مفتوحا ومجال النقد والاستنتاج واسعا ولهذا السبب توسعت دائرة الأدلة الاصولية عندهم واصبح طريق الاستدلال غير مقتصر على القواعد اللفظية التي دونت في بداية وضع اصول الفقه فحسب إنما تطورت فادخلت عليه قواعد فلسفية وحكمية واصبح الباحث في الفقه الجعفري مضطراً الى دراسة اللغة العربية دراسة جيدة واسعة ليطلع منها على الاصول والقواعد المتبعة في تراكيب اللغة واشتقاقها والى دراسة المعقول واصول الفلسفة ليبني الفقيه استنتاجه على قواعد عقلية ثابتة فيتوصل منها الى حكم قطعي ثابت . ولذلك أصبحت القواعد النظرية للمسائل العملية منقسمة الى قسمين: قسم يبحث في القواعد الاصولية اللفظية وقسم يبحث في ادلة العقل المتبعة في الاستنتاج

والأدلة العقلية التي يبحث عنها القسم الثاني من القواعد هي اصل البراءة والاستصحاب وقاعدتي الاشتغال والتخيير والقواعد الاخرى التي لاحاجة الى سردها في هذا الموجز لأنها مفصلة في كتب اصول الفقه المطولة

ومن هنا يتبين أن مبنى المذهب الجعفري مبنى حكيم أساسه ادلة البحث العلمي اوالدليل القطعي وانه إن لم يكن في مقدمة المذاهب الإسلامية من حيث قوة المبنى وصحة الدليل ، فمن المستحيل أن يتقدمه مذهب آخر في هذا الباب الـذي أصبح هو حجة فيه لاستمرار البحث والتنقيب من قبل رجال الدين حتى العصر الحاضر . ليس في اصوله فقط ، أو في كليات فروعه فحسب ، بل في كل مسألة فرعية أعوز المجتهد فيها النص واضطر فيها إلى مراجعة الادلة الاجتهادية والاجتهاد مفتوح الباب عندهم كما أسلفنا

الفصل الثالث

في اصول الدين عند الشيعة

لا تختلف الاعتقادات الأساسية التي يبتني عليها المذهب الجعفري الاثني عشري في اسسها عن بقية المـذاهب الإسلامية . إلا ان هناك اشكالا تظهر بها هذه العقائد وآراء حكمية وكلامية يختلف بها مذهب عن مذهب آخر .

والعقائد الإمامية الاثنا عشرية لها كثير الارتباط بمبادي المعتزله في الكلام والتبسط في كل ناحية من هذه النواحي ، يستدعي دراسات واسعة لكتب العقائد غير أننا نجمل الفكر الاساسية في عقائد المـذهب الجعفري الاثني عشري

يعبر علماء الكلام عما يبتني عليه الاعتقاد باصول الدين وعما يجري عليه العمل بفروع الدين . وقد اتفقت أغلب الفرق الإسلامية على أن اصول الدين ثلاثة وهي التوحيد والنبوة والمعاد وانفرد الشيعيون الاثنا

عشريون بجعلها خمسة وإن اجروا الأحكام الإسلامية على من لا يعتقد بالأصلين الآخرين . وكان السر في جعل الاصول بهذا العدد هو إدخال اصول المذهب وادماجها في اصول الدين

ومن هنا يتضح ان المذهب الجعفري يرمي من وضع اصول الدين على خمسة إلى اعتبار الإمامة اصلا دينيا تبتني عليه صحة الأعمال وإلى ان العدل حسب الفكرة الخاصة بالمذهب واجب الاعتقاد لأن العدل — كما يصورونه — اصل من اصولهم يجب الاعتقاد به وعليه يبتني كثير من القضايا المهمة في المبدأ والمعاد فكان لزاما — والحالة هذه — ادخال هذا المعتقد في اصول الدين وها نحن نبحث في هـذه الاصول حسب المعتقد الجعفري الاثني عشري .

أولا : التوحيد

يعتقد الشيعيون أن الباري تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله وان هذه الوحدانية ذاتية له غير عارضة وان صفاته الذاتية هي عين ذاته . وكما يعتقدون بهذا النوع من الوحدانية ، يعتقدون كذلك بوجوب العبادة له فلا تجوز عندهم الأعمال المشترط فيها القربة كالصوم والصلاة والحج والزكاة وغيرها من انواع العبادة ان تؤدى لغيره تعالى .

أما الصفات التي يرون أنها عين ذاته فهي العلم والقدرة والحياة والكلام والقدم والعدل والإرادة ويعبرون عن هذه الصفات بأنها ذاتية . فهو مريد وإرادته علة الكائنات وهو متكلم بغير جارحة وكلامه عين ذاته وهو غير محدود ولا يحل في شيء ولا يتحد مع شيء ولا يحده الزمان ولا المكان وكل ما يذكر من التعاريف لذاته فإنما تحدد به صفة من صفاته

ويقسمون الصفات إلى قسمين ما يثبت لذاته تعالى وما ينفى عنه فما يثبت له يسمى بالصفات الثبوتية كالعلم والقدرة والحياة وماينفى عنه يسمى بالصفات السلبية ككونه ليس بجسم ولا بعرض ولا بجوهر

ثانيا : العدل

وهو اصل من اصول الدين لدى اغلب الفرق الشيعية إلا أن مايتصور به العدل لدى كل فرقة من هذه الفرق يكاد يختلف عن الفرق الاخرى

ويعني الجعفريون بالعدل ، تنزيه ذات الخالق تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب فالله جل جلاله عادل في كل افعاله وفي كل ما يصدر منه سواء أكان ذلك في التشريع ام في غيره . فتدبير امور العالم وتسيير نظاماته الكونية والتشريعية عن عدل وتشريع الاحكام وفرض التكاليف عن عدل فعلى فكرة العدل تبتنى فكرة ضرورة التكليف وارسال الرسل ونصب الإمام وفرض الثواب والعقاب في الآخرة

أما منشأ هذه العقيدة العقلي فهو ضرورة اتصاف الخالق تعالى بأكمل الصفات والظلم صفة قبيحة لا تليق بذاته فوجب لذلك ان يكون عادلا في تشريعه « وما انا بظلام للعبيد » (١)

ثالثاً : النبوة

النبوة سفارة إلهية فائدتها تشريع الأحكام أو حفظها من التغيير أو الزوال وعقيدة النبوة عقيدة أساسية يفرضها الدليل العقلي للمذهب الجعفري ويؤيدها النقل . ويرى أتباع هذا المذهب أن النبوة ضرورية بضرورة

---

(١) ظلام – بتشديد اللام – ليست من امثلة المبالغة فحسب وانما هي للنسبة ايضا كنبال لصانع النبال ورماح لصانع الرماح وغير ذلك .

التكليف فالعقل يقضي – متى فرض التكليف على البشر – أن يعين الشخص الذي يكون واسطة في التبليغ فالنبوة إذاً ضرورية وشرط من شروط التبليغ الذي يتم به التكليف

والنبوة منصب إلهي عظيم لا يحصل إلا بإرادة خاصة من الله تعالى لمن يختاره ويجده اهلاً للإرادة وهي ليست منصباً سياسياً يصاب بالاعتبار والاستحسان والنبي معصوم عند الشيعة إلا أن العصمة عندهم ليست في التبليغ فحسب وإنما هي عامة في جميع أقواله وأفعاله من يوم ولادته إلى حين وفاته (١) وهو طاهر ويعنون بالطهارة أنه يتسلسل من آباء مؤمنين بالله ومن ارحام غير فاجرة (٢) والعصمة تقضي أن لا يسهو النبي ولا ينسى فيما تحمله من العهود والأمانة

ولا بد من أن تكون للنبي معجزة تدل على نبوته فيتحدى بها خصومه والشيعة لا يقتصرون على الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنما يرون ان الاعتقاد بالنبوة ، معناه الإيمان بما أرسله الله من الأنبياء إلى هذا العالم وأن محمداً (ص) امتاز بأنه خاتم اولئك الأنبياء وان الله اسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج من هناك بجسده الى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب حتى صار منه تعالى قاب قوسين او ادنى . وان القرآن الكريم المنزل عليه معجزة

---

(١) بحث العلماء في العصمة كثيرا فاتفقوا على ان صفات النبي الكمالية كلها لازمة لذاته يكشف لك انه (ص) مجبور على ان لا يغفل وان لا ينسى وان لا يسهو وان لا يخطئ وهذا هو مقام العصمة الحقيقية.

(٢) وما توهمه الآية الكريمة في القرآن المجيد «وإذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة اني اراك وقومك في ضلال مبين» فإن الاب يستعمل لغة بمعنى العم

خالدة وهو حادث لا قديم

رابعاً : الإمامة

يشترك كافة المسلمين في وجوب وجود الواسطة بين الباري تعالى وبين عباده وهي مقام النبوة ويفترق الشيعيون عنهم اجمع بوجوب وجود حارس للاحكام ومبلغ لما لم يبلغه النبي وهي مقام الإمامة. فمن قال بها فهو مسلم شيعي ومن لم يقل بها فهو مسلم غير شيعي

ويرى الشيعيون ان الإمامة اصل من اصول الايمان والاعتقاد بها ضروري لاستمرار التكليف وانه لا بد لكل زمان من إمام يرجع اليه الناس في تفهم الاحكام واذا فرض أن زماناما خلا من إمام ظاهر او غائب فإن الحجة لا تتم لله على عباده والقرآن الكريم صريح في ان لله الحجة البالغة على الناس اجمعين . فالإمام اذاً لابد ان يكون موجودا إماظاهرا يتصل بالناس مباشرة وإما غائبا يشرف على الشؤون العامة بواسطة علماء الدين

ويذهب الشيعيون الى أن هذه الفكرة ضرورية لاستمرار تظام الهيأة الاجتماعية فمتى شعر الفرد بأن الأحكام والتكاليف المفروضة عليه من الله تعالى مراقبة من قبل شخص منوط به تسيير الأمور ومراقبتها، راعى الأحكام وامتثل الاوامر واجتنب المناهي ومخالفة النواهي

ويعتقدون بأن الإمام لايتعين الا بالنص وان منصبه إلهي كمنصب النبي الا انه دونه في الرتبة . وطريقة تلقي النبي للاحكام هي الوحي . أما الإمام فإنه موضح ومفسر لما جاء عن النبي وليس بمشرع اذ لا وحي يوحى اليه كما يوحى الى النبي (ص) وهو ناشر لما اودع اليه من الاحكام

والائمة — كما يعتقد فيهم الشيعيون الإماميون — هم اثنا عشر إماماً نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أولهم في حياته ونص كل إمام منهم على خلفه (١) وقد انحصرت الإمامة في مذهبهم في عـلي وأولاده من فاطمة الزهراء سلام الله عليها فأول الأئمة علي بن ابي طالب عليه السلام الذي نص عليه النبي (ص) بالإمامة في غدير خم وفي غيره كما هو مذكور في الكتب المعول عليها عند الإمامية (٢) مخاطبا الجموع المحتشدة بقوله (ص) « من كنت مولاه فهذا علي مولاه » وآخرهم محمد المهدي الغائب فلا عصمة لنائب عنهم في حياتهم ولا في زمن غيبة الإمام الثاني عشر وها نحن اولا نذكر اسماء الأئمة بالترتيب : —

١ً علي بن ابي طالب : ولد في ٣٠ مـن عام الفيل واستشهد في الكوفة في عام ٤٠ للهجرة النبوية ومـدفنهُ في النجف الأشرف بالعراق فخم جدا يقصد من جميع الأنحاء

٢ً — الحسن بن علي : ولد في ١٥ رمضان من السنة الثالثة للهجرة ومات مسموماً في عام ٥٠ منها ومدفنه في المدينة المنورة بالحجاز وهو غير مشيد كما يرام

---

(١) الا الحسن والحسين عليهما السلام فانه قد نص عليهما ابوهما وجدهما بالإمامة فقد ورد في الحديث (هذان ولداي إمامان قاما اوقعدا) وورد أيضا في حق الحسين عليه السلام ولدي هذا إمام ابن إمام اخو إمام ابو أئمة تسعة فيكون النص من الرسول (ص) على جميع الأئمة

(٢) غدير خم موضع بـين مكة والمدينة بينه وبين الجحفة ميلان وفيه وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حجة له فنعى نفسه لاصحابه ونص على علي (ع) بالإمامة بالحديث الآتي وهو من الاحاديث المتواترة وقـد ذكره الإمام احمد في الجزء الأول من مسنده ص ٨٤ و٨٨ و١١٩ وقال عنه ابن حجر في صواعقه المحرقة ص٢٥ انه (حديث صحيح لا مرية فيه وقد اخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة متعددة وقد رواه ستة عشر صحابيا وشهدوا به اه

٣ً — الحسين بن علي : ولد في خامس شعبان من السنة الرابعة للهجرة وقتل مظلوماً في العاشر من المحرم لسنة ٦١ هجرية ومدفنه في كربلاء بالعراق فخم عظيم

٤ً — علي بن الحسين : ولد عام ٣٨ وتوفي عام ٩٥ للهجرة ودفن في البقيع (المدينة المنورة) بالحجاز

٥ً — محمد الباقر بن علي بن الحسين : ولد سنة ٥٧ وتوفي عام ١١٤ ودفن في البقيع بالحجاز

٦ً — جعفر الصادق ولد في عام ٨٣ ومات في عام ١٤٨ ودفن في البقيع ايضا

٧ً — موسى بن جعفر ويعرف بالكاظم ولد سنة ١٢٨ وتوفي سنة ١٨٣ هجرية ودفن في الكاظمية بالعراق في عمارة فخمة مزدانة بأنواع الزينة ومغشاة بالذهب الخالص

٨ً — علي بن موسى الرضا ولد عام ١٤٨ وتوفي عام ٢٠٣ ودفن في طوس بإيران ومقامه معظم جداً

٩ً — محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا ولد سنة ١٩٥ واستشهد في عام ٢٢٠ للهجرة ودفن في الكاظمية بالعراق الى جنب موسى بن جعفر

١٠ً — علي الهادي بن الجواد ولد عام ٢١٢ وتوفي عام ٢٥٤ ودفن في سامراء بالعراق في حضرة فخمة عظيمة

١١ — الحسن بن علي الهادي ويكنى بالعسكري ولد سنة ٢٣٢ وتوفي عام ٢٦٠ ودفن في سامراء بالعراق (وجميع التواريخ المذكورة هجرية)

١٢ محمد بن الحسن العسكري المعروف بالغائب والمهدي والمنتظر

وقد ولد في سنة ٢٥٦ وغاب غيبتين : الغيبة الصغرى في عام ٢٦٠ للهجرة وكانت تخرج في خلالها التواقيع الى سفرائه الأربعة الذين نصبهم واسطة بينه وبين الناس وهم أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري وابنه أبو جعفر بن عثمان بن سعيد المعروف بالخلاني والحسين بن روح ومحمد بن علي السمري وكانت عاصمتهم بغداد ولا تزال قبورهم شاخصة فيها الى اليوم والغيبة الكبرى في عام ٣٢٩ للهجرة وهي التي أعلن فيها انقطاع السفارة وخروج التواقيع وأن المرجع الوحيد للناس بعد هذه الغيبة، الكتاب الشريف وما يروى عن أئمة اهل البيت من الاحاديث بطريق العلماء الربانيين الجامعين لشرائط الاجتهاد التي تقدم ذكرها وكان آخر كتاب ارسله قبل أن يغيب غيبته الثانية . معنونا باسم سفيره محمد بن على السمري (١)

والشيعة للدليل المتقدم في ضرورة استمرار التكليف والحجة ، يرون لزوم بقاء هذا الإمام ناظرا على الاحكام ومسدد الخطى الأمة التي تسيرها في تشريعها واحكامها

خامسا : المعاد

التكليف = كما قلنا = ضروري عند الشيعيين وضرورة التكليف تقضي بضرورة المكافأة ولأجل ان تكون المكافأة صحيحة ، يجب ان

---

(١) وهذا نصه نقلا عن الجزء الثالث عشر من بحار الانوار للعلامة المجلسي ص ١٠٠ :- يا محمد بن علي السمري عظم الله اجر اخوانك فيك فإنك ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ولا توصي إلى احد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة الثانية فلا ظهور إلا بعد إذن الله عز وجل بعد طول الأمد وقسوة القلب وامتلاء الارض جورا . وسيأتي بعدي من شيعتي من يدعي المشاهدة الا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كاذب مفتر ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم اه

يتحمل خيرها وشرها ، ألمها وراحتها الشخص الذي قام بها (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فالأجسام لهذا استعاد بهيا كلها اللحمية والعظمية تحمل أرواحها ونفوسها الاولى فتقف في يوم الآخره بين يديه تعالى لتحاسب عما عملته فتكافأ على الإحسان بالثواب تلطفاً وتجزى على الإساءة بالعقاب استحقاقاً

اما نوع الحساب فضروري عند الشيعيين ضرورة الإعادة والثواب والعقاب نتيجة لازمة للمعاصي والطاعات وهم (يؤمنون بجميع ما في القرآن والسنة القطعية من الجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والميزان والصراط والاعراف والكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها — اصل الشيعة ص ٧٦ —)

الفصل الرابع

في فروع الدين

قلنا في مقدمة بحثنا عن اصول الدين ، أن المتكلمين من العلماء يصطلحون على العقائد باصول الدين وعلى الأعمال والتكاليف غير الاعتقادية بفروع الدين لذلك فإن حصر هذه الفروع في عدد مخصوص لا يعني أن ما عداها غير فرع وأنها هي الأعمال الإلزامية فحسب لأن المواد المحصورة هي اهم ما في الدين من أعمال رئيسية . وإلا فجميع ما أمر به الدين من اخلاق وآداب وسلوك ومعاملات ، كلها فروع دينية

وتقسم فروع الدين إلى عدة أقسام منها ما يخص الاجتماع ومنها ما يخص الفرد بنفسه ومنها ما يخص تنظيم الحياة العائلية

فالحج مثلا والمندوب من الزيارات والصلاة (جماعة وجمعة) ما يخص حياة الفرد الاجتماعية . وشروط النظافة والغسل وغيرها من شؤون الطهارة ما يخص الحياة الفردية ومسائل النكاح والطلاق والأحوال الشخصية ما يخص الأنظمة العائلية

وكان من الضروري أن نجري في بحثنا عن فروع الدين وفق التقسيم الذي أشرنا اليه إلا أن القاعدة الجارية في الكتب الفقهية ان يكون ترتيب البحث في الفروع على غير هذه الصورة . فاتباعاً لاصول البحث الديني ، جرينا في ترتيب الفروع المذكورة على ما هو شائع في كتب الفقه وها نحن نبحث عنها كما يلي :—

أولاً — الصوم

لم تخل الشرائع القديمة من ذكر الصوم وفرضه ومن تعيينه بمدة . ففي آثار البابليين والفراعنة القدماء وفي الحفريات الكلدانية والمصرية ما يؤيد أن الصوم عبادة عرفها البشر منذ القدم فجاء الإسلام مؤيداً هذه الفريضة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ونحن اذا نظرنا الى الصوم من حيث الاحكام العدلية والقواعد الطبية فلانجده معتدلا إلا في الشرع الإسلامي . فرضه الله تعالى يوماً يوماً من اول الفجر إلى سقوط الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية فلا صوم ثلاثة أيام بلياليها أو سبعة كذلك أو ١٤ أو ٢١ يوماً كما هو معروف عند بعض الأمم والنحل ولا ترك قسم من اللحوم في موسم مخصوص ما يدعونه صوماً ولا . . . ولا . . . ولا . . .

ولم يكن هناك أي فارق في الصوم بين الطبقات المسلمة فصوم الشيعي

صوم بقية المسلمين إن في المدة وإن في الوجوب (١) وهو على أربعة انواع واجب ومستحب ومكروه وحرام

أما الصوم الواجب فهو صوم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وما يجب بنذر ويمين وعهد ، فإذا فات الشيعي صيامه أو صيام قسم منه لعلة من العلل المشروعة فعليه القضاء بدل المدة التي افطرها من الشهر المذكور الا في موارد معروفة في الفقه

وأما الصوم المستحب فهو صوم رجب وشعبان وبعض الأيام المخصوصة من السنة ويقصدون به التقرب الى وجه الله الكريم

وأما المكروه فصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء

وأما الحرام فهو صوم العيدين (عيد الفطر وعيد النحر) وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ام لا وصوم يوم الشك على انه من رمضان ونذر المعصية وصوم الوصال ويكون الإمساك في جميع الأحوال المذكورة من اول الفجر وينتهي بزوال الحمرة المشرقية وهو لا يكون مطلقا إلا على طهور من الجنابة والحيض والنفاس

ولا يقتصر المنع في الصوم على الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله فإن هناك اشياء أخر يمنع عنها الصائم كما ان ثمة اشياء يكره الاتيان بها للصائم كالكذب وحديث الفضول والنظر بريبة والاستماع الى ما حرم الله وغيرها من الأخلاق الذميمة

---

(١) ترى الشيعة بطلان الصوم في السفر إلا في موارد مخصوصة على حد قوله تعالى « وإن كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر » بينما جوزه السنيون كما جوزوا الافطار غير أنهم رجحوا الصوم مستندين إلى الآية وان تصوموا خير لكم

ثانيا — الصلاة

الصلاة عند المتدينين ، رمز الخضوع والانقياد لأوامر الشريعة . فالمصلي يؤدي بحركاته وأعماله فروضا اعتقادية تدل عليها تلك الأعمال وهاتيك الحركات

واذا كان الصوم قديما وموجودا في جميع الشرائع الأممية القديمة فالصلاة أقدم منه بلا ريب . فقد صلى البشر القديم وانحنى أمام مظاهر الطبيعة حينما ارهبته واخافته وهو — لا يزال — حتى الآن ينحني تعظيما وإجلالا أمام كل ما يتصوره من القوى المسيطرة في هذا الكون .

والصلاة عند الشيعيين — كما هي عند بقية المسلمين — عمود الدين وركنه القويم والصلة الزاكية بين العابد والمعبود بحيث ان تارك الصلاة استحلالا ، يفقد هذه الصلة المتينة فيحرم نفسه من عطف إلهي وتنقطع عصمته من الإسلام فتذهب أمانته وتحل غيبته وهذا ما لا يرضى به اقل عباد الله شأنا

وهي عندهم « الصلاة » على قسمين واجبة ومستحبة أما الواجبة فتؤدى في خمس فرائض يوميا : ركعتان عند الصبح قبل طلوع الشمس وأربع ركعات عند الظهر ومثلها للعصر وثلاث للمساء وأربع وقت العشاء . ولا مانع عند الشيعة من الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (١)

ومن القسم الواجب ايضا ، صلاة الجمعة والعيدين — اذا كانت جامعة لشروطها — وهي ركعتان وصلاة الأموات كفاية لا عينا وهي خمس

---

(١) لا يجوز اهل السنة الجمع بين الصلاتين إلا لعلة كالمطر وشبهه . اما الشيعة فمع انها ترى الافضل ترك الجمع بين الصلاتين فهي تجوزه لعلة او لغير علة

تكبيرات وصلاة الطواف وهي ركعتان في مقام ابراهيم وصلاة الآيات وهي ركعتان في عشر ركوعات وما التزم بنذر أو إجارة

وأما القسم المستحب فهو صلاة النوافل « وهي كثيرة » ولا تكون الصلاة في جميع هذه الأحوال — عدا صلاة الجنازة — إلا على طهور ولا بد من ان يسبقها الوضوء ويفسد الوضوء خروج الريح أو البول أو الغائط أو الحدث الأكبر وهو الجنابة أو النوم أو الإغماء

ثالثا — الحج

يمكن للمتأمل في مفاد قوله عز من قائل «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير : سورة الحج » أن يدرك فوائد الحج وحكمته وأن يعلم أن ليس الغرض من الاحتفال والاحتشاد حول تلك البنية المقدسة اداء المناسك والعبادة الخاصة فحسب وإنما الغرض ، أخذ المعارف ومعرفة الأحكام السماوية من بعضهم بعضاً والاطلاع على مجاري الأحوال في مختلف الاصقاع

والحج فريضة فرضها الله تعالى على المسلمين بقوله (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) : آل عمران

وهو عند الشيعة واجب وجوبه عند بقية المسلمين ويشترطون فيه شروطا أهمها البلوغ وصحة الجسم وسلامة العقل والحرية الشخصية وأمان الطريق

ووفرة النعمة حتى يعود الى نعمة مثلها

وما خالفت الشيعة الإمامية ، الفرق الإسلامية في شأن من شؤون الحج أو حكم من احكامه إلا في متعة الحج وطواف النساء وهما بحثان مطولان ليس من شأننا ان نتعرض اليهما لأن المصنفات الشيعية الكثيرة المختلفة ، أفاضت في هذا الباب وعالجته من جميع نواحيه

رابعا — الزكاة

الزكاة في اللغة النمو وعند الفقهاء تستعمل بمعنى عام يكون شاملا حتى الصدقة المستحبة . وتنقسم بمعنى أخص إلى زكاة الابدان وهي زكاة الفطرة التى تدفع في عيد الفطر بشروطها المعلومة من حيث الدافع والمستحق والمدفوع والى زكاة الأموال وهي التي كانت في صدر الإسلام اهم موارد بيت المال في الحكومات الإسلامية ومن شروطها البلوغ والعقل والحرية فلا زكاة في مال الصبي ولا المجنون ولا المملوك .

وجهة صرف الزكاة الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة

وتؤخذ الزكاة من موارد معينة وهي النقدان (الذهب والفضة) والانعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) ومن الحبوب الحنطة والشعير فقط ومن الثمار التمر والزبيب بشرط ملكية النصاب وحول الحول في النقد والانعام

والحق أن شريعة الزكاة التي جاء بها النبي محمد (ص) من احسن الشرائع التي تعود على البشرية بالنفع الملموس وأقوى الاصول لبناء أمر الجماعة وتقرير واجب التضامن في الحياة بين الطبقتين الفقيرة والمثرية بل

هي (الاشتراكية المعتدلة) كما يسمونها اليوم

خامسا — الخمس

وحديث فرضه (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) سورة الانفال

وليس الخمس الهاشمي الذي ترى الشيعة وجوبه فيما عدا الغنائم الحربية من الصدقات كما يتوهم البعض وإنما هو حق امتيازي لآل محمد الذين حرمت عليهم الصدقات نظير ما تمتاز به الاسر المالكة اليوم من التمتع بمخصصات خاصة ، وقد تظافر الحديث عن الائمة بأن الخمس حق سلطاني بإرادة ملكية هي ارادة مليك الكائنات لمستحقيه الذين ذكرهم القرآن ويجب الخمس عند الشيعة في مطلق الغنيمة فلا يختص بغنائم الحرب والاشياء التي يجب فيها الخمس سبعة وهي غنائم الحرب وغنائم الغوص والكنز الذي يعثر عليه والمعدن الذي يستنبط في الارض وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام والارض المنتقلة من المسلم إلى الذمي

والخمس ستة اسهم نصفها لله ولرسوله ولذي القربى فيصرف في جهات الامة العامة والنصف الآخر لمستحقيه من فقراء بني هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة كما تقدم ذكره

سادسا — الجهاد

وهو حجر الزاوية من بناء هيكل الإسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه واتسعت مناطقه وامتدت طرائقه ولولاه لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق اجمعين (اصل الشيعة ص٨٧)

والجهاد جهادان : الجهاد الاكبر ويقصدون به مقاومة النفس الأمارة

بالسوء والفحشاء وردعها عن ارتكاب الرذائل والمنكرات . والجهاد الاصغر وهو قتال لبسط النفوذ الإسلامي ونشر تعاليمه التي تكفل سعادة البشر من دون اكراه عن الدين بحيث إذا تم الفتح ؛ خير الكافر بين الجزية والبقاء على دينه أو الإسلام

ومن الجهاد ، دفاع من يحاول هدم الإسلام والاعتداء على شرائعه سواء كان ذلك بالمال أو بالنفس أو بكليهما وهو لا يكون إلا بوجود الإمام او الخوف على بيضة الإسلام

أما الذي يحارب المسلمين أو يهاجم بلادهم بقصد السلطان والنفوذ دون التعرض إلى نواميسهم ودياناتهم فإن اغلب الفقهاء من الشيعة ذهبوا إلى وجوب دفعه عن البلاد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترك كافة المسلمين في الاذعان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد ذهب القدماء إلى أنه من العبادات وحقق المتأخرون أدلته من الكتاب والسنة فوجدوها تنطق بأفصح لسان بأن على من استكمل شروطه ان يؤديه نوى التقرب أم لم ينوه وبذلك يخرج من عهدة التكليف . أما الأدلة القرآنية على وجوبه فكثيرة نأخذ منها قوله عز من قائل « المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » سورة التوبة

وأما السنة فكثيرة ايضا ومنها قوله (ص) لا زالت امتي بخير حتى تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى كل فالتكليف بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر كفائي لا عيني

***

هذه هي الأعمال أو الفروع عند الشيعة الإمامية وهي لا ترى مختلفة في اهم نواحيها عما اجتمع عليه المسلمون في الأعمال . وإذا كانت هناك جهة خلاف فهي لا تمس الجوهر الأساسي الذي يقوم عليه بناء الدين الإسلامي سواء أكان ذلك في الاصول أم في الفروع ولا يخلو منها أي مذهب من المذاهب الإسلامية فالاختلاف بين علماء المذاهب انفسهم في كثير من مسائل المذهب موجود وشائع وهذا لايصح أن يكون فارقا لمذهب عن مذهب وإلا لأصبح كل مذهب عدة فرق ومذاهب

وهذا المذهب الجعفري يرى في باب الاجتهاد والتقليد رأيين متباينين فالاصولية ترى وجوب الاجتهاد في الاحكام واستنباط الفروع في المسائل والاخبارية لا يرون في ذلك اجتهادا بل يرجعون إلى ما بأيديهم من الأخبار ومع التعارض فيها فالتخيير . وقد يختلف علماء هذين الفريقين في مسائل معينة لكن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى التفرقة بين ابناء المذهب الواحد . ونظير هذه الاختلافات موجودة في اكثر المذاهب المعروفة

وربما كان أهم ما يمتاز به المذهب الجعفري الاثني عشري عن بقية المذاهب الإسلامية هو ما يراه من انفتاح باب الاجتهاد الأمر الذي نراه ضروريا لتغيير الكثير من الاحكام وتبديلها بتغير الازمان وفقاً للقاعدة الحقوقية المشهورة

الفصل الخامس

في الأحكام الإجتماعية

— توطئة —

أتينا في الفصلين الثالث والرابع ببيان مذهب المعتقدات والفروع للمذهب الجعفري الاثني عشري وهانحن باحثون في هذا الفصل في الاحوال الاجتماعية وما يتعلق بها من المعتقدات والأنظمة حسب معتقدات المذهب الذي نحن بصدد الكلام عنه متبعين في ذلك اصول التقسيم المرعي في كتب الفقه الجعفري ومصطلحاته ومستندين في هذا الفصل خصوصا إلى كتاب « الشرائع » للمحقق الحلي المتوفى عام ٦٨٩ هجرية

تنقسم القواعد الشرعية المطبقة في الاصول العامة عند الشيعة الإمامية إلى ثلاثة اقسام وهي ١ً — العقود ٢ً — الإيقاعات ٣ً — الاحكام ونحن نبحث الآن في كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بقدر الإمكان

أولاً العقود

وهي قسمان : قسم يختص بالمعاملات التي تقع على الاحوال والمنافع لغاية النفع والانتفاع وقسم يقع لغاية الارتباط بين الرجل والمرأة لتكوين العائلة . والقسم الأول ينقسم إلى سبعة عشر بابا يدخل فيها الإفلاس والحجر لتعلق بعض المعاملات بهما واليك البيان موجزا

١ — التجارة وهي عبارة عن الأصول والقواعد المتبعة في عقد البيع والشراء أو نحوهما ومايحل منه وما يحرم وما يباح وفي شروط العقد والخيار وأحكام العقود من حيث النسيئة والنقد ومن حيث العيب والسلامة والمرابحة

والمواضعة والتولية وفي تحديد الربا والصرف وبيع الثمار والحيوان والسلف

فلا يقع البيع والشراء عندهم إلا بعقد مشتمل على الإيجاب والقبول القولي أو الفعلي ومعلومية العوض والمعوَّض كيلاً او وزناً او عـدّاً . ولا تجوز فيه المراباة ولا في القرض حتى بطريق الحيل الشرعية وإنما يباح فيه الربح كما هو رأي جملة من العلماء

والبيع نوعان نقد ونسيئة والنسيئة قسمان بيع الدين وهو نقـد المثمن وتأجيل الثمن ويشترط فيه أن يكون إلى مدة معلومة وبيع السَلَم وهو ما نقد فيه الثمن واجل المثمن

ولا يقع البيع عندهم إلا ممن توفرت فيه شروط العقـل والاختيار والملكية على شيء يباح التصرف فيه ولم ينص على تحريمه

٢ — الرهان وهو ما يدفع وثيقة لدين المرتهن ويقع بالعقد ويشترط فيه أن يكون عينا مملوكة للراهن وهو لازم من جهته

٣ — الإفلاس: المفلس من حكم عليه بالمنع من التصرف في امواله وحجر عليه بشرط ان تثبت ديونه عند الحاكم وأن تكون امواله قاصرة عن ديونه الحالة وان يطالبه الدائنون بديونهم

٤ — الحجر : وهو منع التصرف في المـال لعلة شرعية وهي الصغر والجنون والرق والسفه والمرض . ويزول الحجر ببلوغ الصبي رشده وبزوال الجنون والسفه وبالتحرر من الرق والشفاء من المرض « ويعني به المرض الذي يفقد فيه المريض رشده »

٥ — الضمان : وهو التعهد للغير بمال أو نفس ومن شروطه ان يكون الضامن عاقلا مختاراً والمضمون مما يمكن إحضاره او تسليمه

٦ — الصلح :وهو عقد شرع لقطع التشاجر بين الطرفين في حالتي الإقرار والإنكار بشرط أن لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا

٧ — الشركة : وهي عبارة عن الاتفاق الحاصل بين فريقين او اجتماعها في شيء واحد وتقسم إلى شركة اجتماع وشركة حقوق ويلحق بها القسمة وهي تمييز الحقوق بعضها عن بعض

٨ — المضاربة : وهي عقد جائز يكون فيه المال لشخص والعمل من شخص آخر على شروط جائزة يتفق عليها بشأن تقسيم الارباح

٩ — المزارعة والمساقاة : والأولى عبارة عن معاملة على الارض بحصة من حاصلها على شرط ان يكون النماء مشاعا والمدة معلومة والأرض مما يمكن الانتفاع بها . والثانية عقد على اصول ثابتة بحصة من ثمرة الارض وشروطها عين شروط المزارعة

١٠ — الوديعة : وهي عقد استنابة في الحفظ ويشترط فيه ما يشترط في البيع من الشروط الأساسية للمودع والمودوع عنده ما عدا الضمان مع عدم التفريط

١١ — العارية : وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة من شخص مالك للتصرف بما جرت العادة بالانتفاع به

١٢ — الاجارة . وهي تمليك المنفعة بعوض معلوم بشرط أن يكون المتعاقدان عاقلين مالكي التصرف والاجرة معلومة والمدة معينة ويكون المأجور انسانا وحيوانا وعقارا فلو تجاوز المستأجر المدة او المكان ، ضمن القيمة وادى الاجرة

١٣ — الوكالة : وهي استنابة في التصرف في امر تصح فيه الاستنابة

من شخص حائز حق التصرف وان يكون الوكيل بالغا كامل العقل

١٤ — الوقوف والصدقات : والوقف عقد يحبّس به الاصل وتطلق فيه المنفعة بشرط ان يكون الموقوف عينا مملوكة ينتفع بها والواقف عاقلا بالغا متصرفا والموقوف عليه في الخاص معينا موجودا يصح له ان يملك

اما الصدقة فهي عقد قربة يفتقر الى ايجاب وقبول ولو فعليين واقباض ولا يجوز الرجوع عنها بعد القبض . وتحل الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا وتستحب في السر اكثر مما تستحب في العلن

١٥ — الهبة : وهي عقد يقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن اعتبار القربة ويشترط لتماميته القبض

١٦ — السبق والرماية : وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والممارسة للحرب والنضال . وهي معاملة صحيحة مستندها الحديث الشريف (لا سبق الا في نصل او خف او حافر) ولها قواعد وفصول تذكرها الكتب الفقهية للشيعة الإمامية

١٧ — الوصايا : وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة من كامل العقل والحرية لشيء معين . والقصد من وضع شروط لها ، ان لا يتصرف الموصي بأمواله تصرفا لا تراعى فيه حالة الورثة بعد الموت

أما القسم الثاني من العقود ، فمقصور على عقد النكاح وفيه يبحث عن شروط العاقد والمعقود عليها وتعيين المهر وموجبات التحريم والتحليل ونكاح المملوكات من النساء وأسباب فسخ العقد وتأجيل الصداق وتعجيله والحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة وأحكام الاولاد وسنن الرضاعة والحضانة وآداب التربية والنفقة على الاولاد والاطفال والاقارب

واسباب النشوز والشقاق وطرق حلها

واساس النكاح ، حصول الرضا بين الشخصين الكاملين بواسطة العقد من دون حاجة إلى الإشهاد خلافا لما عليه المذاهب الاخرى من وجوب الإشهاد على العقد

ثم تعيين المهر سواء كان بدون مدة وهو النكاح الدائم والمتفق عليه من جميع المذاهب او إلى مدة معينة وهو الذي انفرد فيه الشيعيون وسموه نكاح المتعة الذي شرع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز من قائل « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن » واستمر حتى منتصف خلافة عمر بن الخطاب (رض) حيث اجتهد في تحريمه وأعلن ذلك بقوله « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا احرمهما » فخالفه علي بن ابي طالب (ع) واصحابه

واوجب الشيعيون في النكاح الموقت ، ان تعتد المرأة بعد انتهاء الاجل نصف عدة الحرة اللازمة للطلاق او فسخ النكاح فلا تنكح زوجا آخر موقتا او دائما الا بعد انتهاء العدة المذكورة وهذا ما يجعله كالنكاح الدائم في محافظة الانساب

واسباب تحريم النكاح ثلاثة وهي النسب والرضاع والمصاهرة

١ — النسب : وهو سبعة اصناف : الام والجدة وان علت والبنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لأب كن او لأم اولهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات واخوات الاجداد وإن علون والخالات وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان لأب او لأم او لهما وسواء كانت صلبية او غير صلبية . ويحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم

الأب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وإن ارتفع وكذا الخال

٢ — الرضاع: وهو من اسباب التحريم بشرط ان يكون لبن المرضعة من نكاح فلو درّ بنفسه لم يكن محرما وان ينبت عليه اللحم ويشتد العظم وحده خمس عشرة رضعة أو ارضاعه في يوم وليلة رضعات متتاليات وان يكون في الحولين الاولين واللبن لفحل واحد.

٣ — المصاهرة: وهي تتحقق مع النكاح الصحيح ويحرم به ام الموطوءة بل وام المعقود عليها وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن ام تأخرت ويحرم على المرأة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا كما يحرم الجمع بين الاختين ونكاح المرأة في عدتها ونكاح ما زاد عل اربعة بالعقد الدائم ونكاح غير الكتابية. اما الكتابية فيجوز نكاحها بالنكاح الموقت ومن شروط النكاح الكفاءة وهي التساوي في الإسلام فقط ولكن من نصب العداوة لآل البيت لا يجوز نكاحه

وتنكح المملوكة بلا عقد والنسل منها يكون كبقية الاولاد ولا يصح للمرأة ان ترفض الزوج بعيب الا بالجنون والخصاء والعنن اما عيوب المرأة فسبعة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى وكذا اذا تزوجها حرة فظهرت امة اما لو تزوجها على انها بكر فظهرت ثيبة من غير افضاء فلا حق له بالفسخ انما يجوز له نقص المهر وتعديل شروط الزواج

واقل مدة الحمل عند الشيعة الامامية ستة اشهر وهو ما اجمع عليه المسلمون واكثرها وهو ما وقع فيه الخلاف والنزاع بين فقهاء المسلمين فانفرد الشيعيون بأن الأكثر بين التسعة اشهر والاثني عشر شهرا وذهب الشافعي

إلى انه اربع سنوات وقد صححه المالكي . وقضية محمد بن ادريس وبقاؤه في بطن امه اربع سنوات بعد وفاة ابيه اشهر من ان تذكر

وهناك بعض الشروح والاختلافات بين الفقهاء تتعلق بالنكاح فصلتها الكتب الفقهية المختلفة فليرجع اليها من احب الاستفاضة

ثانيا — الإيقاعات

الإيقاعات جمع مفردها إيقاع وهو الإنشاء الذي يصدر من الإنسان بلا حاجة إلى طرف ثان في القبول وهي تسعة اقسام

اولا الطلاق : وهو حل عقد النكاح بصيغة خاصة من عاقل مختار. فلا يقع الطلاق من مكره او متهيج او ممن كان في حالة غضب او انزعاج مخرج من الاختيار او من ساه او نائم او غالط . وان تكون المرأة المراد تطليقها زوجة للمطلق فلا تطلق المملوكة وأن يكون عقدها دائميا فلا طلاق للمستمتع بها وإن كانت حرة . وان تكون المطلقة معينة وطاهرة من الحيض والنفاس إن كان مدخولا بها حائلا وزوجها معها في طهر لم يوافقها الزوج فيه . فلا يقع الطلاق إذا قال « طلقت احدى زوجاتي » وكانت له زوجات متعددة .

والطلاق عند الشيعة لا يقع ثلاثا بالارسال كما يقع عند الغير بحيث ان الزوج إذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا وكانت جامعة لشروط الطلاق فتكون قد وقعت واحدة وإلا كان الطلاق باطلا

وينقسم الطلاق إلى ثلاثة اقسام بائن ورجعي وطلاق العدة

١ ـ فالبائن مالا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة : طلاق التي لم يدخل بها واليائسة من الحيض ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة وهي التي

تكون فيها الكراهة من جانب الزوجة والمباراة وهي ما كان فيها الكراهة من الطرفين ما لم يرجعا في البدل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان

ب = والرجعي هو الذي يجوز للمطلق ان يراجع الزوجة فيه سواء راجع ام لم يراجع

ج = طلاق العدة وهو ان يطلق وفق الشروط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها . ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها . ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر فإن نكحت ثم خلت ثم تزوجها زوجها الأول واعتمد ما اعتمده اولا ، حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت ثم خلت فنكحها من جديد ثم فعل كالأول ، حرمت في التاسع تحريما مؤبدا

ثانيا الظهار : وهو ان يقول الزوج لزوجته (انت علي كظهر امي) فتحرم فيه المرأة على الزوج بشرط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مع اجتماع شرائط الطلاق فإذا عاد اليها ، وجب عليه الكفارة عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتاليين ومع العجز اطعام ستين مسكينا

ثالثا الايلاء : وهو ان يحلف بلفظ صريح قائلا (والله لا ادخلت فرجي في فرجك) او ما شاكل ذلك مقيدا بما لا يزيد على اربعة اشهر ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار وان تكون الزوجة منكوحة بعقد دائم ومدخولا بها وعلى المراة ان تتربص اربعة اشهر فإذا انتهت المدة سقط حكم اليمين

رابعا اللعان : وهو لا يترتب الا على رمي الزوج المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او على انكار الولد على شرط ان يكون الملاعن بالغا عاقلا سالما من الصمم والخرس كامل

البنية وان تكون الزوجة بالعقد الدائم.

وكيفية اللعان تجري امام الحاكم او من ينصبه وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان «غضب الله عليها ان كان من الصادقين» ويؤدي الرجل والمرأة هذه الصيغة وهما قائمان بين يدي الحاكم على الترتيب اي الرجل قبل المرأة على شرط ان يعين اسمها بما يزيل الاحتمال

ويترتب على اللعان اربعة احكام وهي ١ — سقوط الحدين عن الرجل والمرأة ٢ = انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ٣ = زوال الفراش ٤ = التحريم المؤبد

خامسا العتق : وهو ازالة الرق عن الشخص المملوك والمملوك اهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشروط الدين فاذا اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب وهو يحصل في اربعة اسباب وهي :

ا = المباشرة : وهي العتق بالمكاتبة والتدبير وذلك بأن يكاتب مملوكه على مال معين فإذا اتى به ، اصبح حرا ، والتدبير ان يعلق العتق على موته فمتى تحقق الشرط ، اصبح معتوقا

ب = السراية : فمن اعتق جزءا من عبده ، سرى العتق إلى كله

ج = الملك : فإذا ملك الرجل أو المرأة احد الابوين وإن علوا او احد الاولاد وإن نزلوا او إحدى المحرمات عليه نسبا ، انعتقت بالملك

د = العوارض : وهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وتمثيل مولاه به

ولا تتحرر ام الولد بمجرد ولادتها من مولاها . وإذا مات مولاها وجعلت من نصيب ابنها ، اصبحت حرة

سادسا الإقرار : وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب بلفظ صريح او مبهم يفسر بعد النطق به من مكلف مختار جائز التصرف . ويشترط ان يكون المقر له ذا اهلية للتملك

والإقرار قسمان : إقرار بالمال واقرار بالنسب . والأول معروف والثاني اعتراف شخص بنسبة يمكن ثبوته له . وان يكون المعترف له مجهولا لا ينازع فيه منازع

سابعا الجعالة : وهي ان يقول من رد ضالتي أو فعل كذا فله كذا ولا يحتاج إلى القبول . ويشترط ان يصدر من عاقل مالك للتصرف وان يكون الجعل معينا

ثامنا الايمان : وهي الصيغة التي يؤدي بها الإنسان يمينا ويلزم بها بدفع شيء او القيام بشي فيحنث الحالف اذا لم يقم بيمينه

تاسعا النذر : وهو نوع من الحلف يصدر من بالغ عاقل مسلم للبر او للزجر النفسي او للتبرع وأن يكون طاعة مقدورة للناذر وتلزم بمخالفة النذر كفارة اليمين في قول وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلاثة ايام

ثالثا الاحكام

الاحكام قواعد عامة تتعلق بأكثر الشؤون المتداولة في المجتمع والتي تمس الحاجة اليها في اغلب الاوقات . ولا يكاد يفترق المذهب الجعفري في هذه الناحية عن بقية المذاهب الا في مسائل فرعية وغير اساسية وإلا فجميع الاحكام الاساسية متفق عليها بين جميع المذاهب وهذا ما

يجعل المذهب المبحوث عنه ذا صلة وثيقة بسائر المذاهب الاسلامية

والاحكام احد عشر قسماً وهي —:

١ الصيد والذباحة : ويحل في الصيد ما اصطاده الكلب المعلم وان قتل اما صيد الكواسر فلا يحل اكله الا ان يذكيه الصائد بيده وان يكون المرسل للكلب المعلم ، مسلما وان يرسله الى الاصطياد وان يسمي عند ارساله اما الاصطياد بالآلة المغصوبة فحرام الا ان المصيود حلال

اما الذباحة (وكيفيتها) ان تقطع الاعضاء الاربعة مجرى الطعام والحلقوم والودجان) فيشترط فيها ان يكون الذابح مسلما ولا تصح تذكية المذبوح الا بآلة الحديد مع استقبال القبلة وذكر اسم الله . وتختص الإبل بالنحر . وكل ما يوضع في اسواق المسلمين فشراؤه حلال ما لم يعلم أنه ميتة ولا ضرورة للتفحص عنه

٢ الاطعمة والاشربة : لا يؤكل من الحيوان البحري الا السمك ذو الفلس . وبيض المحرم حرام ويؤكل من الحيوانات البرية ، الإبل والبقر والغنم وتكره البغال والخيل والحمير ويحرم الجلالة (١) حتى يستبرأ واذا وطئ انسان حيوانا ، حرم لحمه ولحم نسله . ويحرم ايضا كل ذي ناب كالسباع والذئاب والخنازير وكذا الأرانب والثعالب والحشرات

اما الطير فيحرم منه ما كان ذا مخلاب قوي كالباز والصقر والشاهين والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث والغداف وما كان صفيفه اكثر من دفيفة وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف والطاووس . اما طير الماء فتراعى فيه قاعدة الصفيف والدفيف

---

(١) وهو ما يتغذى بالعذرة

واما الجوامد فالمحرم منها الميتة واجزاء الذبيحة الخمسة وهي الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان . والاعيان النجسة كالعذرات والممزوج بالخمر والطين والسموم القتالة كالافيون

اما المائعات ، فيحرم منها الخمر وكل مسكر ما كثر منها وما قل وكذا العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والدم المسفوح والبول والبان الحيوانات المحرمة . وتحرم جميع هذه الاشياء إلا ان يضطر اليها الإنسان عند ما يخاف التلف او المرض فيحل له بقدر ما يسد به الرمق

٣ الغصب : وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ويضمن الغاصب المال الذي غصبه مباشرا كان او متسببا ، عينا كان او منفعة او زيادة في اللون او الوصف او الفائدة

٤ الشفعة : وهو استحقاق احد الشريكين أخذ حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع من مشتريها بالثمن . وهي تثبت في الاراضي والعرصات والبساتين والمسقفات دون المنقول . والشفيع كل شريك بحصة مشاعة قادر على دفع الثمن مسلم اذا كان المشتري مسلما وتستحق الشفعة بالعقد وانقضاء الخيار

٥ احياء الموات : الاراضي إما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه والموات هو الذي لا ينتفع به ، اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستئجامه (اي اصبح اجمة كقصب او نباتات اخرى)

والموات للإمام لا يملكه احد الا باذنه وقد اباحوه لشيعتهم فقد صح عنهم « ما كان لنا فهو لشيعتنا » اما الارض المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة لا يملكها احد ولا يحق بيعها ولا رهنها وما كان مواتا منها فهو للإمام

والتملك بالإحياء مشروط بأن لا يكون عليها يد للمسلم ولا تكون حريما لعامر كالطريق ولا محلا عاما للعبادة أو لغيرها . أما الأراضي المعدة للمنافع المشتركة كالطرق والمساجد والاوقاف المطلقة كالمدارس والمساكن فلا يجوز الانتفاع بها بغير الجهة التي اعدت لها . واما الاراضي التي تستنبط فيها المعادن الظاهرة كالملح والنفط والقار وغيرها فهي للإمام . فلا يملك ماظهر منها وما بطن وانما تستغل بإذن الإمام

٦ اللقطة : الملقوط اما انسان اوحيوان او غيرهما . والانسان اما صبي او بالغ ولا يمكن ثبوت اللقطة في غير الصبي غير المميز ولا يكون الملتقط إلا بالغا عاقلا حرا . واخذ اللقطة واجب كفائي لأنه من قبيل التعاون على البر ولا يجب الإشهاد عليه لأنه امانة ولا ينفق على الملقوط من ماله إلا بإذن من الحاكم . اما إذا تبرع الملتقط بالإنفاق من ماله فلا يرجع عليه بشيء

وما كان دون الدرهم من الاموال الملقوطة جاز أخذه بلا تعريف أما إذا زاد على هذا المقدار فيجب فيه التعريف حولا كاملا . ويعتبر الملقوط خلال هذه المدة أمانة بيد الملتقط (١) وما يوجد في المفاوز والخربات التي هلك اهلها فهي للواجد وكذا ما يوجد مدفونا في ارض لا مالك لها .

٧ الفرائض : لو ترك تقسيم مال الإنسان بعد وفاته لنفسه ، لاتبع فيه عواطفه وميوله ولهذا اقتضت المصلحة ان توضع احكام لتقسيم الميراث

---

(١) ويلاحظ ان في تكليف اللاقط الاعلان عما لقطه لمدة سنة في المحافل والاماكن العامة وفي كراهة اخذ اللقطة احسن ضمان لرد الملقوط إلى صاحبه بحيث لو تعبد الكل بهذا الحكم الشرعي لبقيت اللقطة في حرز حريز حتى ترد إلى فاقدها

بنسبة عادلة بين ابناء الميت وأقاربه

وموجبات الإرث نسب وسبب : فالنسب ثلاث طبقات تحجب الطبقة الاولى الطبقة التي بعدها وهي ١ — الابوان والولد وان نزل ٢ — الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وإن علوا ٣ — الاخوال والاعمام

اما السبب فاثنان الزوجية والولاء . اما الزوجية فموجبة للإرث إذا كانت مستكملة لشروط العقد ومستمرة حتى الوفاة ولو حكما فيرث الزوج الزوجة وبالعكس . واما الولاء فهو ثلاثة اقسام . ١ — ولاء العتق اذا كان متبرعا بعتقه ولم يكن للمعتق وارث ٢ — ولاء الجريرة وهو ان يتولى احدا يضمن ما يحدث منه ٣ — ولاء من لا وارث له وهو الذي يعدم الضامن فيكون الإمام وارثه

وموانع الإرث ثلاثة الكفر والقتل والرق ويلحق بها من سقط نسبه باللعان ومن غاب غيبة منقطعة حتى يتحقق موته . ويحجب الوارث اما عن اصل الإرث وذلك بأن يوجد من هو اقرب منه إلى الميت فيحجب الابعد واما عن بعضه كحجب الولد للابوين عما زاد عن السدس وحجب الاخوة للام عما زاد عن السدس

اما تقسيم الميراث فيكون كما يلي —

ا — النصف : نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت للاب والام او للاب فقط

ب — الربع : سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه

ج — الثمن : سهم الزوجة مع الولد وإن نزل

د — الثلثان . سهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً للاب والام

او للأب فقط

هـ ـ الثلث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل

و ـ السدس : سهم الام مع الاخوة للأب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام

ولا يرث الميراث عند الشيعة بالتعصيب فإذا أبقت الفريضة شيئا وكان هناك مساو لافرض له فالفاضل له بالقرابة وإذا كان بعيدا لم يرد ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة

والعول باطل عند الشيعة ولا يكون إلا بمزاحمة الزوج او الزوجة . ويكون النقص داخلا على الأب او البنت او البنتين او من يتقرب بالأب والام او بالاب والاخت او الأخوان

٨ ـ القضاء : وهو النظر في حل الخصومات بين الناس . والقاضي « الحاكم » من استكمل البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والاجتهاد والذكورة . وفي زمن الإمام وتمكنه يجب عليه ان يعين لكل بلد او قطر قاضيا ويأثم اهل البلد بمنعه عن مزاولة عمله ويحل قتالهم حتى ينتهي منعهم . ولا يصح أن يبذل القاضي مالا للحصول على منصب القضاء لأنه كالرشوة ولا يستخلف غيره الا مع الإذن . ولا يتناول مرتبا إذا كان له كفاية من ماله ويصح نصب قاضيين في بلد واحد مع تحديد الجهة (أي الصلاحية)

ويعزل القاضي إذا عزله الإمام أو من تلقاء نفسه إذا جن أو فسق ولا يلتفت إلى احكامه . واذا مات الإمام انعزل القضاة بموته وإذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، جاز ذلك . وكل من

لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه

وينبغي ان تجمع الدعاوى مع وثائقها في إضبارات خاصة اسبوعية ثم في اضبارات شهرية ثم في إضبارة سنوية يكتب عليها (قضاء السنة الفلانية) وعليه أن يسعى للتسوية بين الخصمين في الكلام والإنصات فلا يحابي أحد الطرفين في المحاورة

ووسائل الإثبات ثلاثة وهي البينة واليمين والإقرار . فالبينة شاهدا عدل يقيمهما المدعي على مدعاه . واليمين هو حلف المدعي عليه عند الانكار والإقرار اعتراف الشخص بما ادعى به ضده

٩ — الحدود والتعزيرات : كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا . وأسباب الحد ستة وهي : —

ا — الزنا . وحده القتل أو الرجم أو الجلد أو التعزيب . فالقتل على من زنى بذات محرم كالأم والبنت والذي إذا زنى بمسلمة أو بإمرأة مكرهها والرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة . والجلد والتعزيب على الذكر الحر غير المحصن فيجلد مائة جلدة وعلى رواية يجز رأسه وينفى عن مصره عاما

ب — اللواط والسحق والقيادة : فحد الأول قتل الفاعل والمفعول إذا كانا عاقلين بالغين مختارين . وحد الثاني مائة جلدة وإذا تكررت مع إقامة الحد ، قتلت في الرابعة . اما الثالث فحده خمس وسبعون جلدة وحلق الرأس والتشهير والنفي في المرة الثانية إذا كان القواد رجلا أما إذا كانت انثى فتجلد فقط

ج — القذف . وهو الرمي بالزنا أو اللواط أو شرب الخمر من بالغ عاقل

ضد شخص عفيف . وحد القاذف ثمانون جلدة ويشهر لتجتنب شهادته

د — المسكر . كل من تناول مسكراً أو فقاعا اختيارا مع العلم بالتحريم وكمال العقل قليلا كان ام كثيرا . جلد ثمانين جلدة فإذا كرر الشرب ، قتل في الرابعة . أما شارب الخمرة مستحلا فيستتاب إن كان عن ملة فإن تاب أقيم عليه الحد وإلا ، قتل . وبائع الخمرة مستحلا يستتاب كذلك فيحد وإلا قتل

ه — السرقة . من سرق مال غيره وكان بالغا عاقلا غير متوهم الملكية وغير شريك وهاتك لحريم الملك ومخرج للمتاع وليس بولد لأبيه واخذه سرا ، قطعت اصابعه الاربعة من يده اليمنى وتترك الراحة والابهام فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وتترك له العقب فإن سرق المرة الثالثة حبس مؤبدا فإذا سرق بعد ذلك ، قتل ولا قطع اذا كان المسروق اقل من ربع دينار

و — قطع الطريق : كل من جرد السلاح لإخافة الناس برا اوبحرا ليلا او نهارا في مصر او في غيره ، قتل او صلب أو قطع من خلاف اونفي على حد قوله عز من قائل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ... الآية) ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر اما التعزير فيكون في ثلاثة موارد وهي : —

ا — الردة . وهي الكفر بعد الإسلام . فمن ولد على الإسلام فارتد فلا يقبل اسلامه بعد ذلك ويتحتم قتله وتكون زوجته بائنة وتقسم امواله

بين ورثته وان التحق بدار الحرب اذا كان بالغا كامل العقل مختارا ذكرا اما المرأة فتنجس مؤبدا وتضرب في اوقات الصلاة ومن اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب فإن امتنع ، قتل ولا تزول عنه املاكه . وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتكون امواله لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث فهي للإمام

ب — إتيان البهائم ووطء الاموات : إذا وطأ العاقل البالغ بهيمة مأكولة اللحم عزر وغرم ثمنها وحرمت الموطوءة واحرقت بعد ذبحها . ويعود تقدير التعزير للإمام . وكما يحرم لحم الموطوءة ، يحرم لبنها ونسلها ايضا فإن لم تكن مما يتعارف أكلها كالخيل والبغال والحمير ، فيكتفى بتغريم الواطئ ثمنها ويدفعه إلى صاحبها وتخرج الموطوءة من البلد لتباع في غيره ويتصدق بثمنها

ومن لاط بميت كان كاللائط بالحي . ومن استمنى بيده ، عزر وزوج من بيت المال

ج — الدفاع : للانسان ان يدافع عن نفسه وحريمه وأمواله ما استطاع بالأسهل فالأسهل فلو اندفع الخصم بالصياح ، اقتصر عليه وإلا ، عول على اليدين وإلا ، فبالسلاح ويذهب دم المعتدي المدفوع هدرا وتدفع الدابة الضالة الصائلة ولا يضمن ثمنها

١٠ — القصاص : وهو قسمان قصاص النفس وقصاص الطرف والاول يحصل بإزهاق نفس معصومة عمداً عدوانا مباشرة او تسببا فيقتل فيها الحر بالحر والحرة بالحرة مع التساوي في الإسلام فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا ويشترط أن لا يكون القاتل أبا وأن يكون كامل العقل وأن يكون المقتول محقون الدم

والثاني يحصل باتلاف عضو من اعضاء الإنسان ويشترط فيه التساوي في الإسلام والحرية والسلامة . فلاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ويجري القصاص بالاطراف كما ورد في الآية الشريفة (العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

١١ — القتل إما أن يكون عمداً أو شبيه العمد كما لو ضرب إنسان آخر بقصد التأديب فمات . أو خطأ محضا كما لو رمى إنسان طيرا فاصطاد انسانا . فدية العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائة بقرة أو مائة حلة وكل حلة ثوبان من برود اليمن أو الف دينار أو الف شاة أو عشرة آلاف درهم تؤدى من مال الجاني في سنة واحدة مع التراضي بالدية دون القتل

ودية القتل في شبه العمد ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنيه طروقة الفحل

ودية القتل خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه . والطبيب يضمن ما أتلفه بعلاجه إن كان قاصرا او مقصرا

أما الديات في الاعضاء : ففي العينين الدية وفي الواحدة نصف الدية وفي الجفن ربع الدية وفي العين الصحيحة من الاعور الدية وفي الانف الدية الكاملة اذا استؤصل او كسر ففسد . وفي الاذنين الدية وفي الواحدة نصفها

والقاعدة ان كل ما وجد منه في الجسد اثنان كان في احدهما نصف الدية إلا فيما سمعت وما وجد منه واحدا ففيه الدية كلها وما لا تقدير فيه فيرجع فيه إلى نظر الحاكم . وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما اعدم منه مقطع احد الحروف يؤخذ بنسبة الحروف بعد تقسيم الدية على حرف الهجاء

هذه خلاصة ذكرناها عن العقود والايقاعات والأحكام تاركين فيها التفصيلات إلى الكتب الفقهية المطولة ومستعملين في هذه الخلاصة التعابير الفقهية والشرعية مراعاة لحفظ المصطلحات وقد استندنا في هذا الفصل إلى كتاب الشرائع كما اسلفنا

الفصل السادس

في التقية والمتعة والطهارة

١ — التقية

نظرا إلى الاضطهادات المريعة التي توالت على هذا الفريق من المسلمين في الصدر الاول للإسلام حتى القرون الأخيرة من التاريخ الهجري فإن أبناءه قد اضطروا إلى ان يتمسكوا بآداب وتعاليم مذهبهم تمسكا شديدا وأن يحتفظوا بها احتفاظا وثيقا مهما كلفتهم الظروف والاحوال . فاستتروا في كثير من الاعمال وتظاهروا بما لا يغضب السلطة ويغيظ الحكام وعرف الناس عنهم ذلك لما شاهدوه من شدة تمسكهم بمبادئهم وحبهم لآل البيت فاصبحت هذه الحالة شعارا لهم وعرف بها الناس اجمعون

ولا تفرق (التقية) التي يتمسك بها الشيعيون في ذلك الوقت وتلك العصور المظلمة التي كان الإنسان يؤآخذ فيها على اعتقاده عما تتنازل فيه الاقليات المضطهدة اليوم من حقوقها وتكتمه تجاه السلطة من نواياها . فإذا كانت الاقلية الألمانية مثلا في بعض البلاد المجاورة لألمانية تسعى في الخفاء إلى مقاومه السلطة ونشر مبادئ هتلر وتتظاهر بالولاء للحكومة المحلية التي تسيطر عليها ، فإن ذلك لا يعني أو يكون نكرا ولا يصبح سمة عار توصم

به هذه الاقلية هذا والفكرة سياسية غير مؤيدة بجهة روحية فكيف والشيعة يعتقدون بأن الفكرة الدينية والسياسية من ناحية الحكم واحدة وأن السلطتين الدينية والزمنية متحدة ؟

التقية عند الشيعة تارة تكون واجبة عند ما يتعرض الإنسان إلى خطر لا فائدة عامة منه فلا مندوحة له من التظاهر بخلاف ما يبطنه . وتارة مباحة إذا كان في التظاهر بها تقوية للحق ومساعدة للعدل وقضاء على الباطل فللإنسان ان يضحي بنفسه وأن يمتنع عن ذلك . وثالثة محرمة ذلك فيما إذا ادى الإعلان بها إلى رواج الباطل وانتصاره على الحق واظهار الخطط المتخذة ضد حكام الجور

ومن هنا يتضح أن (التقية) ليست إلا مسلكا سياسيا تحتفظ به التدابير التي يتخذها انصار المبدأ ضد السلطة الغاشمة وبهذا تصبح كسائر الفكر الاجتماعية التي لها فائدتها في حفظ كيان القوم

٢ — المتعة

ادرجنا حكم المتعة ومشروعيته في مسائل النكاح التي بحثنا عنها في الفصل الخامس — قسم العقود . ونود الآن — نظرا لما لها من الأهمية ان نبحث فيها من الناحيتين العقلية والاجتماعية

كثر النكير من قسم من العلماء على ابناء الشيعة لإعلانهم حلية المتعة وجواز اتيانها مع أن القرآن الكريم صريح في حليتها بقوله عز من قائل «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن» وأن السنة مستفيضة باستمرار العمل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد خليفته الاول وقسم من حياة خليفته الثاني . ولأن الخليفة الثاني نفسه صرح في فتواه بالتحريم

بأن النبي (ص) قد أحلها وأنه يحرمها من تلقاء نفسه حيث قال « متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما» وفي رواية واعاقب عليهما الأمر الذي يدل على ان الخليفة الثاني لباعث زمني حدث في ايام خلافته فاندفع إلى اعلان التحريم فلم تر الشيعة نفسها مقيدة باجتهاد مجتهد بعد وفاته ولا بملزمة ان تترك النص الصريح في الكتاب والسنة وتتمسك باجتهاد محض

على أن مايحتمله بعض العلماء في نكاح المتعة من ضياع النسل واختلاط الانساب بسبب تعدد الزوجات ، لاحتمال غير صحيح لأن العدة التي اشترطها الشيعيون في نكاح المتعة بعد انقضاء المدة ، ضرورية ولازمة وكل عقد جرى في زمانها لا يحل للمرأة ويجعلها ويجعل الرجل العالم بذلك زانيين ومتى اصبحت المرأة مقيدة بالاعتداد مدة تعرف فيها ما إذا كانت حاملا ام غير حامل ، اصبح عقد المتعة عقداً جامعا لفائدة الاستمتاع ومانعا لكل محذور يتوهم منه اختلاط النسب وضياع النسل

أما من الوجهة الاجتماعية فلا نظن ان نظاما تشريعيا كنظام المتعة يؤثر على تشكيل العائلة او يهدد كيانها ما دامت المتعة تبدأ بعقد وتنتهي بأجل محدود وتستبرأ فيه المرأة بعدة معينة كما لو كانت زوجة بالعقد الدائم . يضاف إلى ذلك ما في عقد المتعة من مصلحة مهمة ألا وهي تقليل وقوع الزنا وانتشار الفساد وتخليص الناس من فروض المهر وكلف الاعراس والمراسيم الثقيلة واستمرار الحياة الزوجية الدائمة التي يتبرم منها الكثير من الناس ويعاني مشاقها من لا يستطيع المضي في هذه الضائقة الاقتصادية في الإعالة . وها نحن نرى ارقى دولة متمدنة في العالم كأمريكا تشرع ما هو نظير المتعة في الزواج وتدعوه بالعقد الموقت حتى إذا حدث ما حدث

بين الزوجين خلال هذه المدة الموقتة ، فسخا عقدهما ولم تعمل الحكومة الامريكية ذلك إلا لأن التشريع الحديث شعر بالفائدة الاجتماعية التي تحصل من العقد الموقت الذي يعبر عنه الشيعيون بالمتعة أو العقد الموقت

٣ — الطهارة

لايجوز عند الشيعة الإمامية (الاصولية والاخبارية معا) الدخول في الصلاة إلا بالطهارة وهي عندهم طهارة اللباس والبدن مما يلوثهما من بعض النجاسات كالبول والغائط والمني والميتة (١) والدم والكلب والخنزير البريان والكافر بقسميه الفطري والملي والخمر والفقاع (وعرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلال نجاستهما على قول) وأن يتوضأ عن الحدث الاصغر ويغتسل من الحدث الاكبر أو يتيمم بدلهما عند حصول الشرائط ويشترط في الطهارات الثلاث القربة

أما الوضوء فهو عندهم غسلتان ومسحتان مستدلين على ذلك بقوله تعالى في سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهنا وقع الخلاف بينهم وبين بقية المذاهب المسلمة . فالشيعة قالوا بأن الله جل جلاله أمر بغسل الوجه واليدين وفرغ من الحكم ثم ابان المسح بعدهما أما بقية المذاهب فقد جعلت الارجل معطوفة على الوجوه والايدي وان توسط بين المعطوف والمعطوف عليه ، الفعل ومعموله

---

(١) وهم يعنون بالميتة ما لا يذكى من الحيوانات على الوجه المعتبر عندهم في باب الذباحة من استقبال القبلة والتسمية وقطع الاوداج الاربعة وهي المري والحلقوم والودجان

وهكذا الغسل فقد اختلفوا فيه فأصحاب هذه المذاهب يبدأون بغسل الوجه من اسفله وبغسل اليدين من اطراف الاصابع حتى المرفقين بينما يبدأ الشيعيون بالوجه وبالمرفقين . وحجتهم على ذلك أن (إلى) الواردة في هذه الآية الكريمة لا تدل على البدأ بأطراف الأصابع ولا بأسفل الوجه لأنها جاءت هنا لتحديد المغسول لا لتحديد الغسل وهي ترد في اللغة العربية على ثلاثة أقسام : أولها للغاية المكانية كقوله عز من قائل (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى) وثانيها للغاية الزمانية كقوله تعالى (وأتموا الصيام إلى الليل) وثالثها للغاية الحكمية كقوله جل شأنه في سورة البقرة (آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) إلى قوله عز من قائل (الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك)

أما الغسل من الحدث الاكبر فهو على نوعين : ارتماس في الماء الطاهر المطلق مرة واحدة وترتيب في الأعضاء بأن يغسل الرأس والرقبة اولا ثم يغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر على أن يدخل غسل السرة والعورة في غسل الشقين

وإذ جعلنا الكافر من النجاسات فلا مندوحة لنا من البحث في ذلك وفي سبب كونه نجسا عند الشيعة

يستدل الشيعيون على نجاسة الكافر بقوله عز من قائل في سورة التوبة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويمكن التوسع عندهم في فهم الكافر مما يظهر من الآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقد نفت هذه الآية الثانية عنهم الايمان بالله والايمان باليوم الآخر

وكل من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فهو كافر عند الشيعة

وقد أجمع علماء التفسير على أن هذه الآية نص في اهل الكتاب فما تمسك به ائمة المذاهب الاخرى من قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) لا دلالة فيه على طهارة السؤر لأن تقابل الحكمين وحده كاف لرده

الفصل السابع

في الآداب والسنن

— تمهيد —

الالزميات هي ما يستحق المكلف على مخالفتها وعصيانها العقاب والنكال وهي الواجبات والمحرمات المعروفة وما عداها من الآداب والسنن المستحبة . والمكروهات ما لا عقاب على مخالفتها وان استلزمت المخالفة فوات المصلحة أو الوقوع في مفسدة

وقد شرعت الآداب والسنن للإرشاد وتنكب طريق السوء والفساد ولهذا يعبر عنها الشيعيون في كتبهم ومؤلفاتهم بأنها معجزة التشريع في المذهب الجعفري الاثني عشري

والحق ان معظم هذه الآداب والسنن التي سنذكرها في هذا الفصل قد تغلغل في اعماق الحياة الاجتماعية وتناول كل ناحية من نواحيها من المبدأ إلى المنتهى وإن شئت فقل من الرحم إلى اللحد فقد ندبت فيها مناهج أدبية في علاقة الفرد مع خالقه وعلاقته مع المجموع ممن يتصل به بنسب أو سبب أو معاملة أو معاشرة أو ملكية من عبد أو حيوان وفي احواله الشخصية

في غذائه ولباسه وفي حضره وسفره وفي كل ناحية من نواحي الحياة

ولئن قضت بعض الظروف والقوانين الدولية عدم فرض عقوبة ماعلى ما ترك من هذه الآداب والسنن فهي آداب شرعية حسبها أنها نظمت على أساس المصلحة والفائدة الدنيوية والاخروية وها نحن ذاكرون اهم هذه السنن

آداب الحمل والولادة

يستحب اخراج النسوة من غرفة الحامل في ساعة الولادة وغسل المولود بعد الولادة (١) والأذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وسؤال أبيه عن استواء خلقته قبل السؤال عما إذا كان ذكرا أو انثى وتسميته بالاسماء المشتركة بين الذكر والانثى (٢) قبل تسميته بصورة نهائية فإن لم يسم بالمشترك فتستحب تسميته بعد الولادة وكذا تكنيته.

ويكره من الاسماء حكم وحكيم وخالد ومالك وظافر وحارث وضرار ومره وحرب وظالم وضريس وكذا اسماء اعداء الأنبياء والائمة ومن الكنى أبو مرة وأبو عيسى وأبو الحكم وأبو مالك ونحو ذلك وكذا تكره التكنية بأبي القاسم إذا كان اسم المولود محمدا

وتستحب التسمية بأحسن الاسماء. وأفضلها ما تضمن العبودية لله كعبد الله وعبد الرزاق وعبد الرحمن او اسماء الأنبياء او الأئمة كمحمد وأحمد وعلي وجعفر ويكره لمن ولد له ثلاثة بنين أن لا يكون بينهم من يسمى محمدا. ويستحب اكرام كل من تسمى باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتوسعة له في المجلس والتسمية باسمه ولو إلى مدة سبعة ايام من تاريخ الولادة ثم تغير بعد ذلك إن شاء

---

(١) وغسل المولود كغسل الجنابة ترتيبا او ارتماسا (٢) كزائدة وطلحة

ويستحب للنفساء أن يكون أول ما تأكل ، الرطب في أوانه فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فمن سائر الأمصار وأن يبارك لأبي المولود بقول مأثور (١) فإذا كان اليوم السابع استحب حلق كامل شعره (ذكراً كان ام انثى) والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة غير مسكوكين فإن عسر وزنه ، خرص فإذا مر اليوم السابع فلا حلق ولا تصدق

ويستحب طلي رأسه بالخلوق (٢) بعد الحلق وختانه (٣) وخفض الجواري إذا بلغن سبع سنوات وتستحب العقيقة ويتأكد الاستحباب يوم السابع ويسقط بموته قبل زواله وهي سنة مؤكدة عن الذكر والانثى ولا يجوز التصدق بثمنها في القيام بالسنة ويستحب للإنسان ان يعق لنفسه إذا لم يعق عنه

والعقيقة كبش أو بقرة أو بدنة ويشترط فيها أن تكون سالمة من جميع العيوب فلا تذبح العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الهزيلة ولا المكسورة ولا الخصي من الفحوله وتعطى القابلة ربعها فإن كانت ذمية ، أخذت ثمن حصتها نقدا ولا يشرع لطخ رأس المولود المعق عنه بدمها ويفرق باقي اللحم على المؤمنين . والأفضل طبخها ودعوة رهط من الأخيار عليها ويكره للوالدين ولا سيما الأم أن يأكلا منها

ويستحب ثقب اذني الوليد (اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها) في اليوم السابع من الولادة وادخال القرط في اليمنى والشنف في اليسرى

ويستحب للمرأة الصبر على آلام الحمل والولادة واحتسابها عند الله

---

(١) وهو (بلغ اشده ورزقت بره) (٢) الخلوق نوع من الطيب (٣) ويجوز تأخير الختان الى قبيل البلوغ

والتبرع بإرضاع المولود والأفضل أن يكون الإرضاع بلبن الأم ويستحب استرضاع الحسناء النظيفة ويكره استرضاع الحمقاء والعمشاء والرعناء لأن الولد يشب على اللبن

وخير في الرضع أن يمهل للعب سبعا ويؤدب سبعا ويتعلم الحلال والحرام سبعا ويضرب الطفل للتأديب وإن كان يتيما ويحسن تعليمه الكتابة والسباحة والرماية والقرآن إذا كان ذكرا اما الانثى فغزل الصوف وتعليم النوروورد النهي عن تعليمها سورة يوسف

فإذا بلغ الطفل سن الرشد استحب تزويجه ويقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه وتستحب التسوية في العطاء بين الأولاد وتهيئة الاسباب الموجبة لكثرة النسل فإن الولد الصالح ريحانة وهو ميراث الله من عبده والذليل من لا نسل له

ويستحب اطعام الحبلى اللبان والسفرجل والرفق باليتيم والمسح على رأسه وبر الوالدين واجب وتستحب الزيادة في بر الأم على الأب وصلة الرحم خصوصا الرحم القاطع

آداب اللباس

يستحب التجمل في اللباس فخير اللباس ما كان نظيفا فاخرا . اما المتزهد فيستحب له لبس الثوب الخشن داخلا وخارجا . ويكره التعري من الثياب مع عدم وجود الناظر المحترم ويستحب اتخاذ اللباس من نسيج القطن والكتان وأن يكون اللون ابيض . ويكره الأحمر القاني وكذا المصبوغ بالزعفران والسواد دون القلنسوة والعمامة والخف والكساء ويكره الصوف والشعر ولا سيما في الصيف ويستحب أن يكون طوق القميص

واسعا والرداء خفيفا والثوب قصيرا . وتكره خياطة الثوب على البدن ولبس البرطلة التي هي من زي اليهود أو القلنسوة التي هي من زي النصارى كما يكره مسح اليد أو الوجه بأذيال الثياب

ويستحب التنعل وخلع النعال عند الجلوس أو الأكل ويكره لبس النعل الاسود او الممسوح (١) او غير المعقب ويستحب الأبيض والأصفر

وتكره الثياب السود في الصلاة والنقاب للمرأة واللثام للرجل وشد القباء من الوسط إلا في الحرب ولبس ثوب المتهم بالنجاسة والخلخال الذي له صوت ورنين والثوب الذي فيه التصاوير والخاتم الذي فيه صورة ذي روح

﴿ آداب المسكن ﴾

يستحب اختيار المسكن الواسع فمن شؤم المنزل ضيقه ويكره رفع البيت اكثر من ثمانية اذرع ومن كسب مالا من غير حله ، سلط الله عليه البناء والماء والطين ويستحب تحجير السطح من أطرافه الأربعة ويكره النوم على سطح غير محجر واقل التحجير ذراع وشبر ثم ذراعان ولا حد لأكثره

ويكره كذلك تصوير سقوف البيت وحيطانه بصور ذوات الارواح ويستحب التسليم عند دخول البيت كما يستحب جعل البيت نظيفا واسراج السراج فيه قبيل الغروب الا اذا كانت الليالي مقمرة فإن الاسراج فيها مكروه

ويستحب لمن أشترى دارا ان يولم ولمن بنى مسكنا ان يذبح كبشا ويطعمه للمساكين ويكره اتخاذ الفرش اكثر من الحاجة الماسة ويستحب

---

(١) الممسوح هو الذي يلصق جميع اسفله بالارض

حسن الجوار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم(مازال جبرائيل يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه) وحد الجار اربعون دارا من كل جانب من الجوانب الأربعة

آداب الأكل والشراب

يستحب لصاحب التخمة والاوجاع والمزاج الضعيف ان يقتصر على لقمة الصباح والغداء والعشاء فلا يأكل بينها وقد قيل في لقمة الصباح انها مسمار البدن ويتأكد لمن تجاوز الثلاثين من عمره ان يتعشى ولو بكسرة من الخبز أو جرعة من الماء ويكره ترك العشاء ليلتين لأن فيه خراب البدن ويكره الأكل على الجنابة وتخف الكراهة بغسل اليدين والمضمضة ويستحب غسل اليدين قبل كل طعام وبعده ولو كان الأكل بالملعقة

ويستحب لمن يولم وليمة ان يبدأ بالأكل قبل غيره وان لا يتركه الا بعد اكتفاء الضيوف وقيامهم كما يستحب الابتداء حين الاكل بالملح والختم به أو بالخل وإجادة المضغ ويكره الاكل في السوق وفي حالة الشبع كما يكره ترك الإناء بلا غطاء اذا كان فيه شيء من المأكول

وعن الامير عليه السلام انه قال لولده الحسن(ع) أربع خصال يستغنى بها عن الطب : لا تجلس للطعام إلا وانت جائع ولا تقم عنه الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء « اي بيت الخلاء »

ويستحب طول الجلوس على المائدة والأكل مما يليه فلا يزاحم غيره ووضع منديل على الركبتين ويكره أكل الطعام الشديد الحرارة أو النفخ فيه او الامتلاء منه وينبغي اكرام الطعام فلا يداس بالرجل لا هو ولا السفرة التي تحته

وعلى صاحب البيت أن يأكل مع عياله واولاده ومماليكه صغارا كانوا أم كبارا ويستحب شرب الماء بعد الطعام ولا سيما بعد التمر وتقليله مهما امكن لا سيما بعد الدسم ويكره الشرب بجرعة واحدة والأفضل أن يكون بثلاث جرعات واحسن ما يشرب به الخزف ويستحب الشرب باليد اليمنى قائما في النهار وقاعدا في الليل ويكره من افواه الأسقية وثلمة الأناء وموضع عروته . ويستشفى بماء المطر النازل من ميزاب الكعبة وماء زمزم وماء الفرات وماء العقيق وماء سيحان وجيحان ويكره اختيار ماء دجلة وماء بلخ ونيل مصر وماء حضرموت وماء الكبريت والماء المر وأكل البرد

سنن الذباحة

يستحب تحديد الشفرة وسرعة القطع وعدم جر الذبيحة او تحريكها قبل زهوق روحها وان تساق الى الذبح برفق ويعرض الماء عليها للارتواء قبل ذبحها وفي ذبح الغنم تربط اليدان ورجل واحدة وتطلق الاخرى اما البقر فيعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب وأما الإبل فتربط اليدان ما بين الخف والركبة وتطلق الرجلان والطير يرسل بعد الذبح ويكره للزائر أن يذبح في يوم الجمعة كما يكره مطلق الذبح ليلا أو ذبح حيوان وآخر ينظر اليه

آداب الضيافة والولائم

تستحب الضيافة والوليمة ويؤكد اجابة الدعوى ولا سيما في العرس والعقيقة والختان وعند العودة من الحج فقد ورد ان اطعام الطعام من الإيمان ويستحب للمؤمن أن لا يحتشم من اخيه في الطعام ولا يتكلف له

وان يتحفه ويقبل تحفته ويكره اجابة الدعوى في خفض الجواري

ويتكلف للضيف ليلتين ويصبح في الثالثة من أهل البيت فيأكل اكلهم ويشرب شربهم بلا تكلف ولا تلطف فقد صح ان اكثركم حبا لنا اكثركم اكلا عندنا

ويحسن بالضيف ان لا يكلف صاحب المنزل وان يمنعه من الاتيان بشيء من الخارج وان لا ينزل على من لا يتمكن من الضيافة اولا ينبسط في منزله

آداب النوم والانتباه

يستحب النوم ليلا وكذا نوم القيلولة بين الضحى ونصف النهار . ويكره السهر ليلا إلا للتفقه وطلب العلم والعبادة او في ليلة العرس والختان والفرح . وتشتد الكراهة في النوم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأنه يورث الفقر . اما نوم الغداة فمشومة والنوم بعد الغداء حمق ويكره النوم بعد صلاة المغرب وقبل اداء فرض العشاء وكذا النوم بعد العصر ولا ينام في بيت لا باب له ولا ستر ويستحب غلق الابواب في نوم الليل ولا يبات في البيت وحده ويكره إبقاء النار في البيت عند النوم وكذا ابقاء السراج الذي يخشى منه الاحراق او النوم وفي يده غمر الطعام . ويستحب النوم على اليمين مستقبل القبلة وعلى القفا مستلقيا كذلك ويكره للجنب ان ينام إلا بعد الغسل وتخف الكراهة إذا توضأ ويستحب الوضوء للنوم فإن لم يتوضأ ، تيمم من دثاره كائنا ما كان وأن يمسح فراشه بطرف ازاره وأن يحاسب نفسه على خطاياه ويستغفر لما صدر منه ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويذكر الله عند النوم وكلما استيقظ

آداب التكسب

المستحب في المكاسب البيع والشراء والمضاربة والزراعة وشراء العقار والعمل باليد وهو مطلقا من افضل المستحبات إلا لطالب العلم فإن طلبه افضل

ويكره من التكسب الصرف لخوف إفضائه إلى الربا وبيع الاكفان والطعام والرقيق والنحر والذباحة والصياغة والحياكة والحجامة إذا اشترط وعمل القابلة إذا اشترطت

وتحرم معاملة الصبيان المميزين غير البالغين وتكره مع اصحاب العاهات ومن لا يجتنب المحارم

ومن آداب التكسب التفقه في مسائل البيع والشراء وابتداء صاحب السلعة بالسوم وتسوية البائع بين المشترين وأن يقبض البائع لنفسه ناقصا ويعطي راجحا وأن يقبل بالقليل من الربح فلا يطمع ويترك المشتري يذهب إلى غيره وأن تكون سلعه جيدة فلا يغش المشتري ويكره للبائع ان يمدح ما يبيعه كما يكره للمشتري أن يذم ما يشتريه

ويستحب التعرض للرزق والاقتصاد في المعيشة والتغرب لطلب الرزق ويكره للإنسان ان يؤجر نفسه فيتصرف به الغير كيف يشاء أو أن يطلب الحوائج من مستحدث النعمة ويستحب إقراض المؤمن استحبابا أكيدا وابراءه إذا أعسر

آداب المجلس والجلوس

يكره للإنسان ان يرتاد مجالس السوء والتهم أو أن يقف مع المرأة في الطريق . ويستحب توسيع المجلس في الصيف فقد ورد ان حريم

المؤمن في الصيف باع . ويستحسن الجلوس في بيت الغير حيث يأمر صاحب الدار وعلى المرء ان يتواضع في مجلسه ويقوم تعظيما لكل زائر ويستقبل القبلة في المجلس ويستدبر الشمس ويكره رد الإكرام بالوسادة وتستحب جلسة القرفصاء والجثاء على الركبتين وتثنية رجل واحدة وبسط الاخرى عليها

آداب المحاورة والمصاحبة والمعاشرة

ينبغي للإنسان أن يختار الصاحب الجامع للخلال الحميدة والصفات المجيدة فإن المرء بقرينه. وتكره مصاحبة اللئيم والدني والأحمق والكذاب والبخيل والفاسق والقاطع لرحمه

ويستحب سؤال الجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله واحوال اهله وخلانه

وخير الصاحب من كانت سريرته وعلانيته واحدة فلا يبطن لصديقه خلاف ما يظهر ولا يظهر له خلاف ما يبطن ومن رأى ذنب صاحبه ذنبه وتستحب استفادة الاخوان والاجتماع بهم ومواساتهم وإظهار المودة لهم ويكره الاسترسال في الثقة وتستحب زيارة الاخوان والاختلاف إلى مجالس العلماء والنبلاء والملوك والأشراف وأهل البذل والجود وكذا ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الملمات وابواب الاعداء لمداراتهم ومن يرتجي عنده النفع في الرأي والمشورة

ومن الصفات اللازمة للمعاشرة ، لين الكلام وحسن السيرة والإلفة وصدق الحديث والوعد والحياء وكظم الغيظ والصبر على الحساد والصمت

والسكوت إلا عن الخير والمصانعة وقبول العذر لمن اعتذر وأن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه

آداب المكاتبة

تستحب المراسلة بين الاخوان والاصدقاء وكذا المكاتبة ويتأكد رد الجواب وأحسن الكتاب ما ابتدء بالبسملة وكان جيد الخط واضح الحروف ويكره احراق القرطاس الخالي من اسم الله ونحوه ويستحب تعلم الكتابة

آداب المشورة

تستحب المشاورة في الأمور وتستحب مراعاة أوصاف المستشار بأن يكون ورعا عاقلا ناصحا ذا رأي سديد وخبرة واسعة . وتكره مشاورة النساء والجبان والبخيل والعبيد والفجار

مكارم الأخلاق

ندب الشرع المحمدي إلى مكارم الأخلاق وحث عليها ووردت فيها الاحاديث بطرق مختلفة . ومن مكارم الأخلاق المندوبة : الورع والحلم والصبر والشكر والتودد إلى الجار والصاحب واداء الأمانة والسخاء والحياء والقناعة والصفح عن المذنب وصدق الحديث واطعام السائل وصلة الرحم والبر والمروءة وعيادة المريض وطلب العلم وجهاد النفس والانصاف وإشغال الإنسان باصلاح عيوبه عن ذكر معايب الغير وتدبر العاقبة والرفق والعفة والتقوى في السر وفي العلن وحسن الظن بالله والاعتصام به واغاثة الملهوف والستر على المؤمن واقراضه والاهتمام بامور المسلمين واصلاح طريقهم ونحو ذلك من المكارم المعروفة

آداب السفر

السفر مندوب بحد ذاته ولكن يكره للإنسان ان يسافر منفردا أو يركب البحر عند هيجانه او ينزل على ظهر الطريق وبطون الأودية أو يطرق أهله ليلا أو ينزل عن دابته ليلا إلا إذا كان في رجليه خف

ومتى اعتزم المسلم السفر فعليه ان يوصي ويعلم اقرانه واخوانه بسفره ويستحب له عندئذ الغسل وصلاة ركعتين عند الخروج وجمع العيال لتوديعهم والتصدق على الفقراء وحمل عصى من اللوز المر وحمل ما يقتضي له من الزاد والسلاح والعقاقير وما يحتاج اليه عادة في الطريق . ثم يستحب له عدا ذلك ان يسترشد بالواحد في الطريق وان يسرع في العودة مع اول قافلة وأن يصطحب عند عودته هدية لأهله ويولم لأصدقائه وتستحب العودة من غير طريق الذهاب وملازمة المروة والفتوة ومراعاة حال الأضعف في السير

آداب الراحلة

يستحب اقتناء الخيل واكرامها فإن ظهورها عز وبطونها كنز . والافضل ارتباط العتيق ثم الهجين ثم البرذون . وشقر الخيل خيارها ولا سيما إذا كانت له غرة سائلة والأدهم والأقرع المجمل . ويكره ضرب الدابة ولعنها وترك تأديب الخيل

ومن حق الدابة أن يبدأ بعلفها إذا نزل وعرض الماء عليها ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليه ولا يكلفها ما لا طاقة لها عليه ويكره ضربها إلا على حق وركوب النساء على السرج والركوب على دابة عليها جلجل

آداب المرض والعيادة

المرض سجن الله في ارضه فيستحب كتم آلامه والاقلال من استعمال الدواء فإنه ليس من دواء إلا ويهيج معه داء

ويستحب للمريض أن يعلم اخوانه بمرضه ويأذن لهم بعيادته فان عيادة المرضى مستحبة إلا لصاحب الدمل والرمد والضرس والأمراض السارية ويستحب تخفيف الجلوس عند المريض والصدقة عنه والهدية اليه كما يستحب للمريض ان يوصي إذا مرض ولا سيما إذا كان مرضه ثقيلا

آداب الاحتضار والموت

على المريض ان يحسن الظن بخالقه ويتقبل الموت برباطة جأش وعلى أهله ان يوجهوه نحو القبلة ويلقنوه الشهادتين وكلمات الفرج والتوبة والاستغفار قبل زهوق روحه ونقله إلى مصلاه إذا اشتد به النزع والاسراج عنده بمصباح إذا مات ليلا وتغميض عينيه واطباق فمه وشد لحييه ومد يديه وساقيه وتغطيته بثوب ولا يسمح بوضع الحديد على بطن الميت ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يمس في حالة النزاع ولا يمنع من تحريك يديه ورجليه ولا يترك وحده ولا يكتم موته عن اهله وزوجته

آداب التشييع والتجمهر

فإذا مات الإنسان بغير الفجأة فيستحب تعجيل تجهيزه واعلان موته واستحضار النعش اللازم لحمله وتشييع جنازته بالمشي خلفها أو إلى أحد جانبيها بخشوع ووقار . ولا يرجع المشيعون قبل الدفن ولا يمشون أمام الجنازة ويكره تزيين النعش واتباع الجنازة بالنار حتى المجمرة

﴿ آداب الغسل والتكفين ﴾

يستحب وضع الميت على ساحة يكون مكان الرجلين فيها منحدرا عن مكان الرأس وأن يوضع مستقبل القبلة على هيأة المحتضر وان يغسل تحت الظلال وينساب ماء الغسل إلى حفيرة تختص به وان ينزع قميص الميت من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه وتمسح بطنه برفق وأن يغسل الرأس برغوة السدر وكذا العورة وان يقف الغاسل عن يمينه وينشفه بعد اتمام تغسيله ويكره للغاسل ان يجعل الميت بين رجليه عند تغسيله وان يقلم اظافره

أما الكفن فيستحب فيه ان يكون شراؤه من طهور المال ويكره التكفين بالكتان وخير الكفن ما كان قطنا أبيض وينثر عليه شيء من (الذريره) ويكتب عليه بالسواد وان يوضع في فم الميت فص من العقيق ومعه عودان رطبان بقدر عظم الذراع والأفضل ان يكونا من جريد النخل

﴿ آداب الصلاة على الميت ﴾

يقف المصلي حيال وسط الرجل وصدر المرأة فينزع نعليه دون ان يحتفي ويرفع يديه في التكبيرات كلها ويقف بعد الفراغ من الصلاة حتى ترفع الجنازة ويكره ايقاع هذه الصلاة في المساجد . ويستحب وضع الميت حيث يؤتى به دون القبر بذراعين أو ثلاثة وأن يكون عمق القبر قدر قامة الرجل وأن يجعل فيه لحد ثم يرسل الرجل إلى قبره مبتدءاً برأسه أما المرأة فترسل عرضا وتحمل عقد الأكفان عند وضع الميت في القبر ويكشف خده الأيمن ليوضع على التراب ويشرع في تلقينه بالمأثور

ويستحب رفع القبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه دون ان يسنم الا أنه يكره تجصيصه بعد الاندراس ويستحب ان يغمر كل احد من الحاضرين أصابعه فيه ويعجلون بالانصراف

ويكره حمل المرأة والرجل في سرير واحد كما يكره فرش القبر بالساج والمشي عليه والاستناد اليه ويكره ايضا دفن ميتين في قبر واحد ونزول الوالد في قبر ولده ويستحب نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة ولا سيما النجف لأشرف ودفن موتى النجف في وادي السلام فإن الدفن فيه يرفع عذاب القبر

ويستحب تعزية المصاب وارسال الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ومسح رأس اليتيم وإقامة مأتم للفقيد ثلاثة أيام واحتساب موت الأولاد عند الله والاسترجاع عند المصيبة والتسلي

ويكره ضرب المصاب يده على فخذه جزعاً أوالصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه والصدر وجز الشعر واقامة النياحة المنافية للصبر واظهار الشماتة بالمؤمن في مصيبته

***

هذه خلاصة في الآداب والسنن نقلناه عن الكتب المختلفة ولا سيما البحار ومكارم الأخلاق ومرآة الكمال وهدى المتقين ولسنا نقول باناجمعنا كل ما عند الشيعة الإمامية من آداب وسنن فإن ذلك يحتاج إلى مراجعات كثيرة ووقت طويل ولكنا نقول هذا ما تيسر جمعه في الوقت الحاضر وما لا يدرك كله لا يترك جله ومن الله التوفيق

تمت الرسالة بحمد الله تعالى

جدول الخطأ والصواب

لا تخلو هذه الرسالة من اغلاط مطبعية مختلفة على الرغم من شدة عنايتنا بالتصحيح ومثل هذه الأغلاط كثيرة الوقوع في المؤلفات العربية فنستميح القراء عذرا ونلتمس من حضراتهم تصحيح الرسالة قبل تلاوتها وهذه أهم الأغلاط فيها :—

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	متنوعة	متنوعة
٣	١١	ما استشار	ما استثار
٤	١٢	وراجع	ونراجع
٦	٣	على المثنى	على الواحد والمثنى
٦	٤	فنقول	فتقول
٨	١٥	أبو ذو	أبو ذر
١٠	١	الافطار	الاقطار
١٠	١٥	بينا	مبينا
١٣	٤	الله فعالى	الله تعالى
١٥	١٨	آل البيت	اهل البيت
١٦	٢٠	وقاعدتي	وقاعدتنا
١٧	١١	الاثني عشرى	الاثنا عشري
١٩	١٧	تشريع	تبليغ
٢٢	٢١	بالحديث الآتي	بالحديث المتقدم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤	٤	جعفر بن	جعفر محمد بن
٢٤	١٩	ولا توصي	ولا توص
٢٤	٢٠	بعد	وذلك بعد
٢٥	٤	ما عملته	على ما عملته
٢٥	١٥	لا يعني	لا يعنى به
٢٧	١	وهو	وهو عند الإمامية
٣٠	١	حتى يعود	وقيل حتى يعود
٣٠	١٠	والمدفوع	والمدفوع اليه
٣٣	١٤	موجودة	موجود
٣٣	١٥	الاثني عشري	الاثنا عشري
٣٦	١٣	والمودوع عنده	والمودع عنده
٣٩	١٠	عل	على
٤٠	١٣	أن كان	ان كانت
٤٠	١٣	لم يوافقها	لم يواقعها
٤١	١٦	بما لا يزيد	بما يزيد
٤٢	١١	والمملوك اهل	والمملوك من اهل
٤٣	٧	بنسبة	بنسب
٤٣	٧	وأن	بشرط أن
٤٣	٨	لا ينازع	لا ينازعه
٤٥	١١	وهو	وهي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨	١٠	والاخوان	والاخوات
٤٩	١٣	والذي	والذمي
٥٠	٨	وهاتك	وهاتكا
٥٠	٨	ومخرج	ومخرجا
٥١	٢	فتنجس	فتحبس
٥١	٤	زوجية	زوجته المسلمة
٥٢	٧	مأة بقرة او مائة	مأتا بقرة أو مأنا
٥٦	٨	البريان	البريين
٥٦	١٩	ما لا يذكي	ما لم يذك

فهرست الرسالة ومضامينها

الصفحة	الموضوع
٢	أسانيد الرسالة
٣	المقدمة
٤	كلمة المؤلف
٦	الفصل الأول — تعريف الشيعة وقدمهم
٧	قدم الشيعة
١١	الفصل الثاني — في قواعد الاصول الاعتقادية والعملية
١٧	الفصل الثالث في اصول الدين عند الشيعة
١٨	التوحيد
١٩	العدل . النبوة
٢١	الإمامة
٢٤	المعاد
٢٥	الفصل الرابع في فروع الدين
٢٦	الصوم
٢٨	الصلاة
٢٩	الحج
٣٠	الزكاة
٣١	الخمس ـ الجهاد
٣٢	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤	الفصل الخامس في الاحكام الاجتماعية

الصفحة	الموضوع
٣٤	العقود
٤٠	الايقاعات
٤٣	الاحكام
٥٣	الفصل السادس في التقية والمتعة والطهارة
٥٣	التقية
٥٤	المتعة
٥٦	الطهارة
٥٧	الفصل السابع في الآداب والسنن وفيه

تمهيد ، آداب الحمل والولادة ص ٥٩ ، اداب اللباس ص ٦١ آداب المسكن ص ٦٢ ، آداب الأكل والشرب ص ٦٣ ، آداب وسنن الذباحة ص ٦٤ ، آداب الضيافة والولائم ص ٦٤ ، آداب النوم والانتباه ص ٦٥ ، آداب التكسب ص ٦٦ ، آداب المجلس والجلوس ص ٦٦ ، آداب المحاورة والمصاحبة والمعاشرة ص ٦٧ ، آداب المكاتبة ص ٦٨ آداب المشاورة ص ٦٨ ، مكارم الاخلاق ص ٦٨ ، آداب السفر ص ٦٩ ، آداب الراحلة ص ٦٩ ، آداب المرض والعيادة ص ٧٠ آداب الاحتضار والموت ص ٧٠ آداب التشييع والتجهيز ص ٧٠ آداب الغسل والتكفين ص ٧١ آداب الصلاة على الميت ص ٧١

٧٣	جدول الخطأ والصواب
٧٦	الفهرس

آثار المؤلف المطبوعة

تاريخ الوزارات العراقية

تاريخ سياسي خطير يبحث في نشأة الدولة العراقية ويتكلم عن الأدوار التي مرت عليها ويثبت نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الوزارات المختلفة التي تعاقبت على كراسي الحكم في هذه المملكة منذ تشكيل الحكومة الموقتة بنظارة السر برسي كوكس حتى اليوم وذلك بأسلوب مجرد عن التحزب ومؤيد بالصكوك والوثائق الرسمية وجامع لصور الوزراء كافة

صدر الجزء الأول في ٢٣٢ صفحة بالقطع الكبير وثمن النسخة ٢٥٠ فلسا أو ٢٥ قرشا مصريا وسيصدر الجزء الثاني في ٥٠٠ صفحة عن قريب

الاغاني الشعبية

مجموعة نفيسة مختارة من الشعر العامي الطريف الذي ينظمه سكان الارياف في العراق ويمكن لقارئها ان يدرس فيها احوال العشائر الروحية والسياسية والاجتماعية والادبية وهي مجموعة فريدة مفيدة لطيفة ثمنها ٥٠ فلسا او خمسة قروش مصرية وصفحاتها ١٤٠ صفحة متوسطه

الصابئة قديما وحديثا

يبحث هذا الكتاب في معتقدات الصابئة قديما وحديثا ويتكلم عن طقوسهم الدينية وآدابهم الاجتماعية وعاداتهم ونفوسهم وأشغالهم وفرقهم ويكفي دليلا على جلالة قدر الكتاب ، تكرم علامة الشرق الكبير وشيخ العروبة الجليل الاستاذ احمد زكي باشا بوضع مقدمة نفيسة له وتصدي مكتبة الخانجي (أشهر مكتبات مصر) إلى طبعه على احسن ورق : ثمنه ثلاثة قروش مصرية

عبدة الشيطان في العراق

رسالة علمية جليلة طبعت اكثر من مرة وترجمت إلى بعض اللغات الاجنبية تبحث في عقائد اليزيديين الساكنين في شمالي العراق وتذكر عاداتهم وطقوسهم وآدابهم وتثبت صور آلهتهم ومعابدهم وهي فريدة في بابها ثمنها ٣٠ فلسا أو ٣ قروش مصرية

البابيون في التاريخ

رسالة ممتعة مصورة تبحث في نشوء المذهب البابي (البهائي) وتتكلم بصورة مفصلة عن الاضطهادات المريعة التي توالت على مؤسسه وتثبت طقوس البهائيين وآدابهم وعاداتهم وفرقهم ومحالهم المقدسة وكيفية انتشار مذهبهم ثمنها ٣٠ فلسا أو ٣ قروش مصرية

موجز
تاريخ البلدان العراقية

كتاب مفيد جدا في ٢٠٨ صفحات يبحث في تاريخ البلدان العراقية وتعليل اسمائها تعليلا علميا على اختلاف الآراء والروايات ويتكلم عن اوضاعها الإدارية والسياسية والروحية والاقتصادية وعدد سكانها وعاداتهم وعناصرهم وديانتهم و ... الخ

صدرت الطبعة الثانية وثمن النسخة ١٠٠ فلسا أو عشرة قروش مصرية

وللمؤلف من الآثار المطبوعة

عدا ما تقدم

١ — رحلة في العراق (الطبعة الثالثة) ٢ — تحت ظل المشانق (رواية في ثلاثة اجزاء) ٣ — المعلومات المدنية «كتاب مدرسي» ٤ — الخوارج في الإسلام ٥ — تعريف الشيعة

وله تحت الدرس والبحث (تاريخ الصحافة العراقية) و (المراقد المقدسة في العراق)

DATE DUE

JAFFE LIB.

24 NOV 1992

297.8:H34tA
الحسني، عبد الرزاق،
تعريف الشيعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
A. U. B. LIBRARY
297.8
H34tA